



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research



جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة -

Echahid Cheikh Larbi Tebessi University -Tebessa-

كلية المحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية
بعنوان:

الحماية الجزائئية للعلامة التجارية

إشراف الأستاذ:

جيري ياسين

إعداد الطالب:

دلال بوشوشة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حسيبة زغلامي	أستاذ محاضر -1-	رئيسا
ياسين جيري	أستاذ محاضر -1-	مشرفا و مقرا
حفيظة خماسية	أستاذ مساعد -1-	مناقشا

السنة الجامعية 2022-2023



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research



جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة-

Echahid Cheikh Larbi Tebessi University -Tebessa-

كلية المحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية
بعنوان:

الحماية الجزائية للعلامة التجارية

إشراف الأستاذ:

جبيري ياسين

إعداد الطالب:


دلال بوشوشة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حسيبة زغلامي	أستاذ محاضر -1-	رئيسا
ياسين جبيري	أستاذ محاضر -1-	مشرفا و مقرا
حفيظة خمائية	أستاذ مساعد -1-	مناقشا

السنة الجامعية 2022-

الكلية لا تتحمّل أي مسؤولية على ما
يرد في هذه المذكرة من آراء



شكر و عرفان

نشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه و بفضل منه تمكنا من إنجاز هذه المذكرة
أنتقدم بالشكر الجزيل و الاثنان الكبير الى الأستاذ المشرف ياسين جبيري على
تفضيله بالإشراف على هذه المذكرة و على تصويبها و إسدائه بالتوجيهات و النصائح
القيمة التي لها بالغ الأثر، فجزاه الله عني كل خير.

و أنتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة على
مساهمتهم في إتمام بحثي بقبولهم مناقشته.

كما لا يفوتني أن أنتقدم بالشكر لكافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، كما لا
ننسى أن نتقدم بشكرنا الجزيل لكل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد
، و نرجو من الله عز وجل أن يوفقهم.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على صاحب الشفاعة سيدنا محمد
النبي الكريم، وعلى آله وصحبه الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
أهدي ثمرة جهدي إلى التي حممتني ومنحتني الحياة، وأحاطتني بحنانها وحرصت على
تعليمي بصبرها وتضحياتها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي أمي الغالية حفظها الله.
إلى الذي دعمني في مشواري الدراسي وكان ورائي كل خطوة خطوتها في
طريق العلم والمعرفة أبي الغالي رعاه الله.
إلى إخوتي الكرام نبيل ونصر الدين وإسحاق أدامهم الله وفقهم وإلى كتايب
العائلة لبيبة وآلاء الرحمان.

إلى كافة صديقاتي وزميلاتي ورفاق الدراسة وفقهم الله.
إلى كل من نصحتني ووجهني في إتمام هذا البحث جزاكم الله عني كل خير.

قائمة المختصرات:

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة.

ص ص: من صفحة الى صفحة.

مقدمة

مقدمة:

في ضوء جميع التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم المعاصر والثورة الهائلة في مجال الاتصالات والمواصلات وكذلك العولمة وآثارها في هذا المجال يبرز دور العلامة التجارية كأداة أو وسيلة منافسة تكفل تمييز بضائع التجار عن بعضها البعض، كما يشهد الواقع حاليا تزايد في استخدام العلامات التجارية بسبب انتشار توزيع المنتجات في العالم وظهور الإعلانات بكافة وسائلها الحديثة مرئية كانت أو سمعية، ويرجع التنظيم القانوني للعلامات التجارية إلى بدايات القرن التاسع عشر على وجه العموم وإلى النصف الثاني منه على وجه الخصوص ومن ثم أخذ التطور التشريعي للعلامة التجارية في النمو على الصعيد الوطني والدولي على حد سواء ويبدو جليا أن الغرض الأساسي من التنظيم الوطني والدولي لأحكام العلامات التجارية يتمثل في حماية مالك هذه الأخيرة، إضافة إلى المساهمة في تنظيم المنافسة التجارية ومحاولة حصرها في حدود المشروعة.

لذا فالعلامة التجارية أصبحت تشكل قيمة مالية كبيرة من عناصر المشروع التجاري، بل أهم من أي عنصر آخر لذلك كان لابد من وجود وسيلة لحمايتها من الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال لأن تسجيل هذه العلامات لدى الجهات صاحبة الاختصاص تعتبر الوسيلة المثلى لحمايتها القانونية بالرغم من اختلاف التشريعات حول الأساليب التي يمكن من خلالها توفير هذه الحماية لذلك قام المشرع الجزائري بتنظيم العلامات وأول تشريع خاص بالعلامات وذلك بمقتضى الأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، والذي حل محله الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات التجارية.

أهمية دراسة الموضوع:

تكمن أهمية موضوع الحماية الجزائرية للعلامة التجارية في إيضاح خطورة الاعتداء على الحق في العلامة وكيفية التصدي لها وتبيان القواعد التي اشترطها المشرع الجزائري في الجرائم الواردة على العلامة.

أسباب اختيار الموضوع:

تعددت الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ليكون محل الدراسة والبحث فيما يلي:

أسباب شخصية: تمثلت في الرغبة والميول الشخصي والاهتمام بالبحث في مثل هذا النوع من المواضيع ومحاولة التعرف على الجرائم التي تقع على العلامة التجارية وما يتعلق بها من إجراءات قانونية.

أسباب موضوعية: إن الدوافع الموضوعية لاختيار الموضوع تكمن أساسا في تفشي ظاهرة تقليد وتزوير العلامات وطنيا ودوليا وأن موضوع توفير حماية خاصة للعلامة التجارية أصبح يمثل أهمية بارزة في مختلف القوانين المتعلقة بالعلامات.

الإشكالية:

من خلال ما تقدم نطرح الإشكال التالي:

- هل وفق المشرع الجزائري في تقرير الحماية الجزائية للعلامة التجارية؟
- ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الجزئية التالية والتي تتمثل في:
- فيما تتمثل الحماية الموضوعية للعلامة التجارية؟
- وفيما تتمثل إجراءات متابعة حماية العلامة التجارية؟

المناهج المتبعة:

اعتمدت في هذا البحث بصفة أساسية على المنهج الوصفي، وذلك من خلال تعريف وتبيان بعض المفاهيم المرتبطة بالموضوع وبصفة قانونية اعتمدت على المنهج التحليلي من خلال عرض وتحليل وشرح النصوص القانونية.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف دراسة الموضوع في معرفة نطاق الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري على العلامات التجارية من خلال الإجراءات والعقوبات التي أقرها ضد هذه الجرائم ومعرفة الجهات الأخرى التي يمكنها تحريك الدعوى العمومية وتحديد الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تطرقت لموضوع الحماية الجزائرية للعلامة التجارية وتناولته من زوايا مختلفة، وقد تنوعت هذه الدراسات بين العربية والأجنبية، وسوف تستعرض هذه الدراسة جملة من الدراسات التي تم الاستفاة منها مع الإشارة إلى أبرز ملامحها، ومن بين هذه الدراسات نذكر:

الدراسة الأولى: بعنوان الحماية الجزائرية للعلامة التجارية، لطالبة دكدوك هودة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في قانون، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، بجامعة الإخوة منتوري حيث تطرقت الباحثة في هذه الدراسة في الباب الأول إلى أركان جريمة التعدي على العلامة التجارية أما الباب الثاني فجاء بعنوان القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة والجزاء في جرائم الاعتداء على العلامة واختلفت عن دراستي من حيث أن الباحثة ركزت على أركان الجريمة والقواعد الإجرائية إلا أن أوجه الالتقاء بين الدراستين تمثلت في أن كلاهما تعرضت للحماية الجزائرية للعلامة التجارية.

الدراسة الثانية: بعنوان المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، لطالب وليد كحول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة محمد خيضر حيث تناول الباحث في الباب الأول المسؤولية الجزائرية عن جرائم التعدي على العلامات أما بالنسبة للباب الثاني فتحدث فيه عن المسؤولية المدنية المترتبة عن التعدي على العلامات فقد ركز الباحث من خلال هذه الدراسة على تحديد نطاق المسؤولية الجزائرية والمدنية للعلامة.

في حين أن دراستي اتجهت نحو الحماية الجزائرية للعلامة التجارية وإجراءات المتابعة في جرائم الواردة على العلامة.

الدراسة الثالثة: بعنوان الحماية القانونية للعلامة التجارية، لطالبة بوشطولة بسمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين والتي قسمت موضوع مذكرتها إلى فصلين حيث تناولت في الفصل الأول الحماية الوطنية للعلامة التجارية أما الفصل الثاني تناولت الحماية الدولية للعلامة التجارية حيث ركزت الباحثة من خلال دراستها على الحماية المدنية وحماية العلامة في ظل الاتفاقيات ومعاهدات بينما كان موضوع دراستي محصورا في الشق المتعلق بالحماية الجزائرية للعلامة التجارية.

صعوبات الدراسة:

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراسة هذا الموضوع:

تشعب موضوع العلامة التجارية في كل جزء من جزئياته مما يتطلب الأمر بتفحص ما أمكننا جمعه من الأطروحات والمذكرات فمنها من اقتصر على دراسة حماية الوطنية والدولية للعلامة التجارية والآخر درس الحماية المدنية للعلامة كما وجدت أن هناك من درس هذا الموضوع بصورة عامة دون التركيز على مسألة معينة إضافة إلى أن موضوع دراستي تتقاطع في الجوانب القانونية مع الجوانب الاقتصادية مما جعلنا نحاول دائما إرجاع اتجاه بحثنا إلى جانبه القانوني.

التصريح الجزئي بالخطة:

للإجابة على إشكالية هذه الدراسة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول تناولنا فيه الحماية الموضوعية للعلامة التجارية وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) مفهوم العلامة التجارية أما (المبحث الثاني) تناولنا الجرائم التي تقع على العلامة التجارية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة إجراءات المتابعة في الجرائم الواردة على العلامة التجارية وقسمناه إلى مبحثين حيث تطرقنا في (المبحث الأول) للمتابعة الجزائية أما (المبحث الثاني) تناولنا فيه مباشرة الدعوى العمومية والجهة المختصة بالنظر فيها.

المفصل الأول:

الحماية الموضوعية

للعلامة التجارية

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للحماية التجارية

تعتبر العلامة التجارية أحد الركائز الأساسية التي يبنى عليها نجاح المشروع الاقتصادي ودليل مهم للمستهلك يمكنه من التعرف على مصدر البضائع والمنتجات لها تعتبر وسيلة هامة من وسائل المنافسة غير المشروعة حيث تلعب دورا هاما في حماية جمهور المستهلكين من الوقوع في الغش والاحتيال.

ولقد انتشرت في الوقت الحاضر ظاهرة الاعتداء على العلامات التجارية بتزييفها وتقليدها واغتصابها وإثارة أعمال غير مشروعة من شأنها إحداث لبس لدى الجمهور المستهلكين بخصوص العلامة التجارية حيث أن هذه الظاهرة تشكل مخاطر سلبية ليس على مالك العلامة التجارية فحسب إنما على جمهور المستهلكين وعلى الاقتصاد الوطني للدول⁽¹⁾ ونظرا لأهمية العلامة التجارية في الوسط التجاري والاقتصادي قام المشرع الجزائري بسن قواعد وأحكام جزائية لحماية العلامات التجارية ضد اعتداءات الغير على العلامة، لذا سنحاول من خلال هذا الفصل تبيان مفهوم العلامة التجارية وفقا لما نظمه القانون الخاص بالعلامات التجارية في (المبحث الأول) بالإضافة إلى الجرائم التي تقع على العلامة التجارية في (المبحث الثاني).

¹ - أيمن محمد عويان، الوسيط في العلامات التجارية - في ضوء أحكام القضاء وأراء الفقه_، د.ط، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 15.

المبحث الأول: مفهوم العلامة التجارية

العلامة التجارية هي التي تهدف إلى تمييز المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة وتعتبر ضماناً لحماية جمهور المستهلكين لأجل التعرف على رغباتهم في السلع والمنتجات التي يفضلونها على غيرها فهي رمز الثقة بالمنتجات والخدمات وهي التي تحدد بلد الإنتاج أو مصدر صناعة السلعة أو مصدر بيعها وأنواعها أو طريقة إعدادها وتصنيعها⁽¹⁾ وتدل على جودة البضاعة أو الخدمة التي تعبر عن المكانة التي يمتاز بها التاجر أو الصانع أو أصحاب الخدمة عن غيره من التجار أو الصناع أو مقدمي الخدمات وأصبحت أهم وسيلة للتسويق والمنافسة المشروعة على المستوى العالمي⁽²⁾ لذا سنتطرق من خلال هذه الدراسة إلى تحديد مضمون العلامة التجارية من خلال تعريفها وتبيان خصائصها وأنواعها في (المطلب الأول) وتحديد شروط صحة العلامة التجارية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون العلامة التجارية

يختلف تعريف العلامة التجارية من دولة لأخرى أو من شخص لآخر حسب الزاوية التي ينظر منها للعلامة وهذا الاختلاف في وضع تعريف شامل للعلامة التجارية بسبب⁽³⁾ اختلاف التعاريف الفقهية والقانونية لها لذا سنتناول تعريف العلامة التجارية في (الفرع الأول) وخصائصها وأنواعها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية

لقد ظهرت تعريفات عدة لتوضيح المقصود بالعلامة التجارية لذا يستوجب منا تبيان مختلف التعاريف أولاً التعريف لغة واصطلاحاً ثانياً التعريف الفقهي ثم نتعرض لتعريف التشريعي ثالثاً.

أولاً: تعريف العلامة لغة واصطلاحاً

أ- تعريف العلامة التجارية لغة: تعرف العلامة بأنها جمع علم أو علامات "السمة أو الأمانة"، ما ينصب فيهندي به، ويقال الإشارة والعلامة تعني الأعلومة: ما ينصب في الأرض فيهندي به وهو فصل بين الأرضين.

¹ محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2009، ص 11.

² محمود علي الرشدان، المرجع نفسه، ص 7.

³ محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، أطروحة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص 6.

ب- تعريف العلامة التجارية "اصطلاحاً":

نظراً لتطور النشاط الاقتصادي و ازدهار التجارة بمختلف أنواعها في الدول والمجتمعات مما أدى إلى زيادة الطلب على العلامات التجارية لتمييز المنتجات، فكان لا بد من سن تشريعات تحمي تلك العلامات مبتدئة بالتعريفات كل حسب تشريعه يسبقها تعريف الفقهي وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية⁽¹⁾:

ثانياً: التعريف الفقهي للعلامة التجارية:

بالرجوع إلى التعريفات الفقهية التي جاء بها الفقه نجدها تدور حول معنى واحد فعرفها البعض بأنها: "كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو توقيعات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو أختام أو صور أو نقوش أو أية إشارة أخرى أو مجموعة من الإشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها لتمييز منتجات أيا كان مصدرها"⁽²⁾

ويعرفها البعض بأنها كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة⁽³⁾

ويعرفها الأستاذ سمير جميل حسين الفتلاوي على أنها "كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يصنعها المنتج، أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدمتها لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات."⁽⁴⁾

كما يعرفها البعض بأنها: العلامة التجارية لا تقتصر على الأنشطة التجارية بالمعنى الضيق وإنما تمتد لأنواع الأنشطة الإنتاجية كافة أو الخدمية سواء أكانت أنشطة مدنية أو تجارية⁽¹⁾.

¹ - هند فوزي عز الدين، انتقال الحق في العلامة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العراق، 2013، ص ص 6-7.

² - حواس فتيحة، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر، 2021، ص 504.

³ - كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 227.

⁴ - وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص 14.

إلى جانب هذه التعريفات هناك تعريف آخر لـ إيف قيون "كل إشارة أو لفظ يصنعه التاجر على بضاعته للسماح للمشتري بمعرفة أصل البضاعة كما أنها تعتبر وسيلة لجلب العملاء وتمنح لصاحبها حق احتكار الاستعمال لها بغير رضا من مالكيها يعد تقليد لتلك العلامة"⁽²⁾.

وانطلاقاً من كل ما سبق يتضح أن العلامة هي قبل كل شيء إشارة مميزة تسمح بتمييز السلع والخدمات عن غيرها المماثلة أو المشابهة لها في السوق، وتعتبر العلامة بذلك ضمان لبيان مصدرها كما أنها وسيلة تسمح بجذب وكسب العملاء نظراً لخصوصية المنتجات والخدمات التي تميزها.

ثالثاً: التعريف التشريعي للعلامة التجارية

بالرجوع إلى التشريع الخاص بالعلامات فإن المشرع الجزائري عرف العلامة في المادة الثانية من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامة التجارية بأنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توبيخها أو الألوان بمفردها أو المركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سطح وخدمات غيره"⁽³⁾

وعرف المشرع الفرنسي العلامة التجارية في المادة الأولى من القانون الصادر في 4 جانفي 1991 المتعلق بالعلامة الصناعية التجارية أو الخدمة التي نصت على أن: "علامة الصنع، التجارة أو الخدمة رمز قابل للتمثيل الخطي تستعمل لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي"⁽⁴⁾

ومن خلال هذين التعريفين المتشابهين، نصل للقول بأن كل من المشرعين الفرنسي والجزائري أراد أن يبين أن الرموز التي تصلح أن تكون علامة، هي تلك التي يمكن تمثيلها خطياً والتي يمكنها تمييز السلع والخدمات المتماثلة عن بعضها، حتى لا يقع المستهلك في لبس أو خطأ عندما تعرض عليه تلك السلع أو الخدمات.

¹- أيمن محمد عويان، المرجع السابق، ص 24.

²- بوبيرة طارق، العلامة التجارية ومتطلبات حمايتها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، للعدد السادس، قسنطينة، 2019، ص 59.

³- الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر العدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

⁴- رمزي حوجو وكاهنة زاوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، بسكرة، ص 30.

أما القانون المصري فقد عرف العلامة التجارية بأنها "كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره، و تشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات والحروف، والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المجال الدمغات، والأختام والتصوير والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزا، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو أراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض أو أي بضاعة وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها، أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها، وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية ممّا يدرك بالبصر⁽¹⁾ أما تعريف العلامة التجارية في نطاق المملكة الأردنية الهاشمية فقد جاء تعريفها وفق أحكام القانون رقم 33 لسنة 1952 "قانون العلامات التجارية التي عرفها بأنها "أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره"⁽²⁾

الفرع الثاني: خصائص العلامة التجارية

للعلامة التجارية خصائص مختلفة هناك خصائص عامة (أولا) وخصائص خاصة (ثانيا).

أولا: الخصائص العامة للعلامة التجارية

أ- الطابع الإلزامي للعلامة التجارية

بالرجوع إلى التشريع الجزائري للعلامات فإن المشرع جعل العلامة بأنواعها الثلاثة أي علامة المصنع والعلامة التجارية وعلامة الخدمة إلزامية، بعدما ميز بينها في التشريع السابق للعلامات، بحيث ألزم فقط الصانع باتخاذ علامة المصنع لمنتجاته الصناعية أما علامة الخدمة والعلامة تجارية فاعتبرهما اختياريّة⁽³⁾.

¹ ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012، ص 12.

² عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، ط1، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 19.

³ راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 19.

ب- الطابع الفردي للعلامة التجارية

أي أن العلامة التجارية ملك لشخص واحد طبيعي أو معنوي وجاءت إتفاقية باريس التي تنص على الطابع الفردي بالإضافة إلى الأمر 06/03 الجزائري، لكن متطلبات الحياة خلقت وضعيات مشتركة وهنا نطبق أحكام الملكية الشائعة عليها في القانون المدني⁽¹⁾.

ج- استقلالية العلامة التجارية عن المنتج

أكد عليه المشرع الجزائري من خلال المادة الثامنة من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه: "لا تكون طبيعة السلع والخدمات التي تشملها العلامة بأي حال من الأحوال عائقا أمام تسجيل العلامة".

د- الحق في العلامة هو حق معنوي

إن العلامة تشكل أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري، إذا لصاحبها فقط الحق في استعمالها لجذب العملاء حول المنتج أو الخدمة، كما لها قيمة مالية يمكن لصاحبها من احتكار استغلالها اقتصاديا⁽²⁾.

ثانيا: الخصائص الخاصة للعلامة التجارية

لكي تكون العلامة نموذجية وناجحة وكاملة الأوصاف لتحظى بالقبول من المستهلكين وتساهم في ترويج المنتج أو الخدمة ولكي تكون الدقة في الاختيار لتتناسب هذه العلامة مع ما يتناسب والنشاط المرغوب فيه ولذا يجب أن يتوافر في العلامة التجارية عدد من الخصائص أهمها:

- السهولة والبساطة بحيث يمكن نطقها بسهولة وتذكرها بغير عناء وأن تكون فريدة ومميزة عن علامات السلع المنافسة.

- أن تكون مشروعة وغير منافية للأداب أو النظام العام كما لا يجوز اتخاذ الشعارات العامة أو الرسمية كعلامة تجارية وهذا ما نصت عليه المادة (06) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية⁽³⁾.

الفرع الثالث: أنواع العلامة التجارية

¹- حواس فتيحة، المقال السابق، ص 508.

²- راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 17.

³- حواس فتيحة، المقال السابق، ص 508.

تتنوع العلامة بتنوع النشاط الذي يمارسه الأشخاص صناعيا أو تجاريا أو خدماتيا كما قد تكون العلامة التجارية فردية أو جماعية.

أولا: العلامة الصناعية:

يقصد بها العلامة التي يستخدمها الصانع على المنتجات الصناعية التي ينتجها ويهدف الصانع من جراء ذلك لفت انتباه الجمهور إلى تلك المنتجات سواء كانت تلك المنتجات من صناعته ينبغي لنا أخذ المنتجات الصناعية في هذا المقام، بمفهوم الواسع، أي سواء كانت صناعات إنتاجية أو صناعات استخراجية أو صناعات إنشائية أو صناعات نقلية أو صناعات زراعية... إلخ. (1)

ثانيا: العلامة التجارية

وهي تلك العلامة التي يستخدمها التاجر في تمييز المنتجات التي يقوم ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو المنتج مباشرة، بصرف النظر عن مصدر البيع، لذلك نجد أن بعض الفقه يطلق عليها تسمية علامة التوزيع لأنها تعبر عن موزع السلعة وذلك بغض النظر عن مصدر المنتج في حد ذاته.

وتستخدم العلامات التجارية عادة في المتاجر الكبرى ذات الشهرة الواسعة، كمتاجرها هارودس HARRODS أو سلفردج SELFRIDGES المخصصة للألبسة ومستحضرات التجميل والعناية، ومتجرها مليز HAMLEYS المخصص لألعاب الأطفال وكذا متجر إيكيا IKEA المتخصص ببيع الأثاث المنزلي (2)

ثالثا: علامة الخدمة

علامة الخدمة هي الإشارة التي تستعملها المؤسسات التي تعرض الخدمات، فهي غير مرتبطة بسلع أو بضائع ومثالها الخدمات التي تقدمها البنوك أو شركات التأمين وشركات النقل ووكالات السياحة والخطوط الجوية وما إلى ذلك، فعلمة الخدمة هي الرمز الذي تصنعه الهيئة أو الشركة التي تقوم

¹ - صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 72.

² - سماح محمدي، الحماية القانونية للعلامة التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 21.

بالخدمة، كوكالات تأجير السيارات التي تقوم بوضع علامة على السيارات التي تقوم بتأجيرها وهي تشير إلى صاحب الخدمة، أو شركات نقل الأشخاص أو البضائع.⁽¹⁾

وعرف هذا النوع من العلامات بسبب التطور السريع في الميدان الاقتصادي، فهو بذلك يساهم في تسهيل المعاملات التجارية والصناعية، وقد تناول الأمر رقم 06/03 هذا النوع من العلامات في المادة 04/09 والتي تنص على أن "الخدمة كل أداء له قيمة اقتصادية".

وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد تفرقة بين العلامات التجارية وعلامات الخدمة، من حيث الحماية القانونية التي كفلها المشرع الجزائري ف كلا العلامتين محمي من الناحية القانونية، وهذا ما أخذت به اتفاقية تريبس التي لم تقتصر الحماية على العلامات التجارية فقط، بل أضافت إلى مفهوم العلامات التجارية علامة الخدمة، وعلى هذا الأساس تسري على علامة الخدمة كافة المواد التي تعالج العلامات التجارية⁽²⁾

رابعاً: العلامة الفردية

العلامة الفردية، هي العلامة التي يمتلكها شخص معين سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً وقد تكون علامة تجارية أو علامة سلعة أو علامة خدمة⁽³⁾

وهي العلامة التي تضعها المؤسسة على منتج وحيد لتمييزه عن بقية منتجاتها، وغالباً تستخدم المؤسسات هذا النوع من العلامات عند انطلاق المؤسسة في النشاط لأول مرة أو عند طرح المؤسسة منتج جديد (مبتكر) وفي هذه الحالة وفي أغلب الأحيان يصبح اسم المنتج هو العلامة ذاتها.

إن لهذا النوع من العلامات مجموعة من الإيجابيات والسلبيات، فمن سلبياته ارتفاع تكاليف الترويج وخاصة إذا كان للمؤسسة مجموعة واسعة من العلامات فعليها أن توفر لكل علامة ميزانية ترويج خاص، إلا أن له مجموعة من الإيجابيات من بينها:

- عدم تأثر بقية علامات المؤسسة بفشل إحدى علاماتها.

- توحيد صورة المنتج في ذهن المستهلك لارتباطه بعلامة وحيدة.

¹- سماح محمدي، المرجع السابق، ص 22.

²- علي أحمد صالح، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد الخامس، العدد 02، 2018، ص ص 395-396.

³- رمزي حوحو وكاهنة زواوي، المقال السابق، ص 35.

- فتح مجال التوسع للعلامة في حالة نجاحها، حيث أنه يمكن تطويرها لتصبح علامة لتشكيلة من المنتجات⁽¹⁾.

خامسا: العلامة الجماعية

هي العلامة التي تستخدم لتمييز منتج أو خدمة لمجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معين يتمتع بشخصية قانونية، ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية ويقدم طلب التسجيل بواسطة ممثل هذا الكيان ليستخدمها الأعضاء فيه حسب تعليمات الاستخدام لهذه العلامة التي يضعها أصحاب تسجيل العلامة.⁽²⁾

كما يقصد بها العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من مميزات وخصائص لتلك البضائع والهدف من هذا النوع من العلامات هو إظهار أن البضائع التي وضعت عليها هذه العلامة، قد جرى فحصها وتصديقها من قبل الجهة الاقتصادية مالكة العلامة الجماعية فدور هذه العلامة دور رقابي، كونها تدل على مواصفات وبيانات المنتجات من حيث النوعية والجودة والمصدر وطريقة الصنع⁽³⁾ وتخص العلامة الجماعية شخصا معنويا عاما أو خاصا أو تنظيما نقابيا وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، أو تشجيع تطور التجارة أو صناعة الخاصة بالشخص المعنوي.

وبذلك تكون العلامة الجماعية عامة أو قومية، أو إقليمية، أو محلية، وفي كل الحالات فإنها تشير إلى مصدر المنتجات المقترنة بها، وتكون العلامة الجماعية علامة خاصة إذا كان الشخص المعنوي الذي يملكها تابعا للقانون الخاص لجمعيات المنتجين أو التجار⁽⁴⁾.

سادسا: العلامات التجارية المانعة والاحتياطية

- ¹- عتيق عائشة، العلامة التجارية وأثرها على سلوك المستهلك الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2018/2017، ص 47.
- ²- محمد فاروق أبو الشامات وجمال الدين مكناس، الحقوق التجارية - الأعمال التجارية والتجار والمتجر-، دون طبعة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2009، ص 357.
- ³- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 74.
- ⁴- ميلود سلامي، المرجع السابق، ص 50.

هي العلامات التي يسجلها صاحب المشروع، لكن هناك فرق جوهري بين هذه العلامات وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

أ- العلامات التجارية المانعة

يسجل صاحب المشروع هذه العلامات بقصد منع غيره من استعمالها ويحدث ذلك عندما يتخذ صاحب المشروع علامة مميزة لمنتجاته، ويسجلها ويستعملها فعلا، إلا أنه يخشى من أن يسجل شخصا آخر علامة مشابهة لها فيعمد إلى تسجيل عدة علامات مقاربة بقصد احتكار استعمالها.

لم يذكر المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-06 المدة التي يجب أن تستغل فيها العلامة التجارية من تاريخ إيداع تسجيلها، ويمكن تسجيل علامات صانعة من أجل منع الغير من استعمالها أو تسجيلها مسبقا شريطة استيفاء شروط التسجيل وسبق الإيداع⁽¹⁾ وبعبارة أخرى فإن الهدف من تسجيل علامة مانعة ليس القيام باستعمالها على منتجاته أو بضائعه أو خدماته وإنما يهدف من ذلك إلى الحيلولة بين الغير وبين تسجيل أو استعمال تلك العلامة لسبق تسجيلها وبذلك يكون صاحب العلامة المانعة قد استفاد من أثر التسجيل المتمثل في استنثاره بها ومنع الغير من التعدي عليها بأي صورة من الصور⁽²⁾

ب- العلامة الاحتياطية

وهي العلامة التي يسجلها صاحب المشروع لادخارها للمستقبل حسب تطور إنتاجه، فيضع العلامة المدخرة على نوع آخر للإنتاج بهدف تمييزه على الإنتاج السابق، وهذه العلامة معرضة للسقوط إذا لم يقم صاحبها باستغلالها خلال مدة معينة وهي في القانون الجزائري 3 سنوات دون انقطاع⁽³⁾

والهدف من تسجيل هذا النوع من العلامات هو هدف احتياطي وليس للاستعمال الفوري من قبل مالكيها على منتجاته من قبل الغير، ومن ثم فإن هذا النوع من العلامات يمكن أن تستعمل على البضائع من قبل صاحب تلك العلامة مستقبلا ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا النوع من العلامات إلا

¹- آمنة صامت، المسؤولية الجزائرية في جرائم العلامات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد، الجزائر، 2017/2018، ص 34.

²- نوغي نبيل ويوسفي علاء الدين، شروط منح العلامة التجارية وفق التشريع الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، المجلد 4، العدد الخامس عشر، الجلفة، 2019، ص 140.

³- مولفرعة نعيمة، الاعتداء على الحق في العلامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2011/2012، ص 14.

أنه أشار إلى أن ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة.⁽¹⁾

وفي حالة عدم استعمالها لمدة تزيد عن ثلاث سنوات تكون العلامة محلا للإلغاء، إلا إذا أثبت صاحب العلامة أن ظروفًا عسيرة حالت دون استعمال العلامة، ففي هذه الحالة يستفيد من تمديد قدره سنتين على الأكثر وهذا ما نصت عليه المادة (11) من الأمر 06/03 السالف الذكر، والهدف من ذلك منع الغير من احتكار العلامات، ومنح الفرص للغير بالانتفاع بهذه العلامات، وهذا ما أكدته اتفاقية "تريس" بقولها: "يجوز للأعضاء جعل قابلية التسجيل مبني على الاستخدام، غير أنه لا يجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطًا لطلب تسجيلها...."، ما يفهم من المادة أنها تجيز للدول الأعضاء جعل الاستخدام شرطًا للتسجيل، دون اشتراط الاستخدام الفعلي للعلامة كشرط للتسجيل وهذا لمحاربة استغلال العلامة التجارية غير المسجلة.⁽²⁾

المطلب الثاني: شروط صحة العلامة التجارية

لا يكفي أن تتخذ العلامة التجارية شكلًا مميزًا ومعينًا حتى تتمتع بالحماية القانونية بل يجب أن تتوفر فيها عدة شروط لتسجيل العلامة ويشترط القانون لصحة العلامة ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية التي تجعلها قادرة على تحقيق ذاتيتها وجملة من الشروط الشكلية التي تضيف على العلامة طابعًا رسميًا، أي جعلها في قالب معترف به قانونًا وبالتالي تستفيد من الحماية القانونية الكاملة.

وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتمثل في شرط الصفة المميزة، وشرط الجودة وشرط المشروعية وشرط التمثيل الخطي، حيث يجب على كل من أراد التقدم إلى المصلحة المختصة للتسجيل -المعهد الوطني للملكية الصناعية- أن يثبت أن علامته التجارية تتوفر على مختلف الشروط اللازمة لإتمام عملية التسجيل.

¹ - دعامش عزيزة، النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص 41.

² - عبد العلي حموته، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص ملكية صناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2021/2020، ص 25.

أولاً: أن تكون العلامة التجارية مميزة

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في كل من نصوص القانون القديم⁽¹⁾ وهذا الشرط نصت عليه المادة السابعة من قانون العلامات التجارية عندما أشارت في الفقرة الأولى منها إلا أنه يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر وجاءت الفقرة الثانية ببيان المقصود بلفظ فارقة بحيث تكون العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع غيره من الناس ويقصد بذلك أن يكون للعلامة التجارية ذاتية تمنع من الخلط بينها وبين غيرها من خلال الشكل أو القالب أو الكتابة ما يضمن لها صفة مميزة وعليه فإن لم تكن العلامة التجارية تحمل أي صفة فارقة لا تعد علامة صحيحة جائزة التسجيل⁽²⁾ إن المادة 2 من الأمر 06/03 تنص على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار جميع السمات المادية التي تستعمل لتمييز المنتجات أو الخدمات، وتأسيساً على هذا لا تتمتع بالحماية القانونية العلامة التي تركز على شكل شائع أو على بيانات مستعملة بصورة عادية في التجارة لدلالة على صفة المنتجات كالعلامة الضرورية لأن ذلك من الممكن أن يوقع خلط في المنتجات التي تحمل علامة مشابهة لدى المستهلك، ويجب أن لا تكون العلامة قد سبق استخدامها في منتج مشابه لها فوق التراب الوطني.

ولحماية الجمهور من التضليل بشأن مصدر المنتج ونوعيته وحتى لا يقع في خطأ لا يمكن استعمال أية تسمية ومن ثمة إذا صنعت المنتجات في الجزائر وجب أن لا يوضع عليها علامة "لندن أو فرنسا" خاصة إذا استعملت العلامة لدلالة على منتجات جزائرية تشبه المنتجات الأجنبية⁽³⁾ وتنص مادة 7 فقرة 2 من الأمر رقم 06/03 على: "تستثنى من التسجيل الرموز الخاصة بالمالك أو المجردة من صفة التمييز" وبالتالي يجب أن تكون جميع السمات، البيانات والأشكال قادرة على التمييز بين المنتجات المتماثلة، فإذا كانت خالية من الطابع المميز كانت باطلة، وتستثنى من التسجيل نهائياً.

¹ - الأمر رقم: 66- 57، المؤرخ في 27 ذي القعدة 1385 الموافق لـ 19 مارس 1966، المتعلق بالعلامات المصنوع والعلامات التجارية، ج.ر. عدد 23، المؤرخة في 22 مارس 1966.

² - عماد الدين محمد سويدات، المرجع السابق، ص ص 37-38.

³ - شريفي خليصة، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016، ص 18.

والتميز لا يعني أن تتضمن العلامة لأشياء أصلية ومبتكرة لم تكن موجودة قبلا بل يكفي أن تحمل سمات تكسبها ذاتية خاصة تميزها عن باقي العلامات التي تحملها سلع وخدمات مشابهة، وهذا الشرط يصب في صالح صاحب العلامة، فهو يحميه من المنافسة غير المشروعة، ويحمي المستهلك من الوقوع في اللبس والغلط بشأن المنتجات المعينة⁽¹⁾

وقد حظر المشرع الجزائري بعض الأشكال التي لا يجوز اتخاذها كعلامة تجارية لانعدام الطابع المميز لها وهذا أسوة بنظيره المشرع الفرنسي خاصة العلامات التي تتضمن بيانات من شأنها خدعة المستهلك عن طبيعة المنتج أو نوعيته أو مصدره، ومن بين هذه الأشكال والعلامات نذكر ما يلي:
أ- الأسماء والأشكال الشائعة: هي العلامات التي تتكون من اسم أو شكل شائع أو صورة أو رسم هندسي معين.

ب- العلامات الضرورية: هي تلك العلامات التي تتكون من التسمية للسلعة أو المنتج وتتكون من البيانات التي يجب وضعها على المنتج.

ج- العلامات الوصفية: هي التسمية العادية للمنتج أو الخدمة، كالشكل الذي تفرضه طبيعة أو وظيفة المنتج، كأن يستعمل التاجر ألفاظا خيالية قصد التعريف بنوعية المنتج مثل "خارق"⁽²⁾.

ثانيا: أن تكون العلامة التجارية جديدة

إن الجودة المطلوبة في العلامة التجارية نسبية وليست مطلقة لأنها محددة في التطبيق على ذات السلعة، بحيث يجب عدم سبق استعمال ذات العلامة داخل إقليم الدولة على ذات المنتجات المراد استخدام العلامة تجارية عليها.

أما إذا استخدمت في الدولة على منتجات مماثلة ما لم تكن العلامة ذات شهرة تجاوزت حدود البلد الأصلي ففي هذه الحالة لا يجوز تسجيلها داخل الدولة.⁽³⁾

¹- بورحلة كريمة، عقد تحويل العلامة التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 46-47.

²- سبتي عبد القادر، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص ص 32-33.

³- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، إثناء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 276-277.

لقد فرض المشرع على طالبي تسجيل العلامة التجارية لتمييز منتجاتهم أو خدماتهم عن غيرها شرطا موضوعيا يتعلق بالطابع الجديد للسمة العادية المستعملة اسما كان أو لفظا أو إشارة أو رمز أو رسم، بحيث إذا سبق تسجيل وإيداع علامة من قبل شخص معين امتنع غيره عن استعمالها أو طلب تسجيلها لتمييز منتجات أو خدمات مماثلة، كما يقع تحت طائلة بطلان علامته أو رفض تسجيلها كل محاولات تعد تقليد العلامة أخرى مثل نقل أو تقليد شعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو أسماء منعا للبس أو تضليل الجمهور ومعيار الجودة في العلامة يتطلب توافر فيها عنصر واحد مميز على الأقل عن أية علامة أخرى مشابهة، بما لا يؤدي إلى إحداث لبس أو تضليل لدى المستهلك. (1)

وبخصوص المشرع الجزائري وعند تبنيه للجدة من خلال المادة 07 فقد اشترط عدم سبق الاستعمال، حتى إذا تعلق الأمر بالعلامات الساقطة في الميدان العمومي، فلا يجوز جعلها كعلامة جديدة.

أن العلامة تعتبر جديدة حتى ولو سبق استعمالها على نوع آخر من السلع، فالعبرة باستعمال العلامة على ذات السلع والخدمات المراد وضعها عليها أي السلع والخدمات المماثلة، وبناء على ذلك لا تفقد العلامة جدتها إلا إذا سبق استعمالها على السلع المماثلة أو المتشابهة من منتج أو تاجر منافس مثلا، أما مجرد نقل العلامة التجارية السابق استعمالها في نوع آخر مخالف تماما للسلع المراد وضعها عليها فلا يفقد عنصر الجودة المطلوب توافرها في العلامة التجارية. (2)

ويشترط في العلامة التجارية حتى تتمتع بالحماية جدتها من حيث نوع المنتجات والمكان والزمان:

أ- من ناحية نوع المنتجات أو الخدمات

يشترط أن لا تكون العلامة قد سبق استعمالها للدلالة على منتجات مماثلة أو شبيهة لها، أو حتى من صنفها، غير أن استخدام علامة لتمييز منتجات معينة -مثلا رسم الغزال بالنسبة لمنتجات الجلود- لا يمنع الغير من استخدامها لتمييز منتجات أخرى -مثلا حلويات- متى كانت مختلفة عنها لأنه لا ينشأ عن هذا الاستعمال أي خلط أو التباس في ذهن الجمهور، إلا أن العلامة المشهورة تأخذ حكما خاصا في هذا الشرط حيث نصت المادة السابعة الفقرة الثامنة على أن تستثنى من الحماية الرموز المماثلة أو

¹- بن زيد فتحي، علاقة العلامة التجارية ونظام الفرنشيز بالاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018/2017، ص 27.

²- دعاماش عزيزة، المرجع السابق، ص ص 75-76.

المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر والتي تم استخدامها على سلع أو خدمات غير مطابقة أو مشابهة لتلك التي طلب تسجيل العلامة من أجلها بشرط أن يكون استعمال هذه العلامة من أجل سلع وخدمات مطابقة يدل على صلة بين هذه السلع ومالك العلامة المسجلة وأن يكون من شأن هذا الاستعمال إلحاق ضرر بمصالح صاحب العلامة المسجلة⁽¹⁾.

ب- من ناحية المكان

إذا كانت ثمة علامة مستخدمة في الجزائر مثلا: فلا يجوز لشخص آخر أن يستخدم العلامة نفسها التمييز سلع مماثلة في الجزائر إذا تمتد الحماية إلى الإقليم الجزائري بأسره، أما إذا كانت العلامة أجنبية ولم تودع في الجزائر، فإنها لا تتمتع بالحماية في الجزائر ولو أودعت في الخارج، ولذا يجوز استخدام تلك العلامة لتمييز منتجات مماثلة في الجزائر، كل ذلك مع احترام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا المجال⁽²⁾.

ج- من ناحية الزمان

طبقا للمادة 5 من الأمر 06/03 أن مدة ملكية العلامة هي 10 سنوات ويجوز تسجيلها لمدة مماثلة بعد انتهاء 10 سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة التسجيل فإذا لم يقم صاحب العلامة بتجديد التسجيل خلال المدة المقررة يعتبر متنازلا عن حقوقه وبالتالي يجوز للغير استعمالها، وبالتالي حسب المشرع الجزائري بحالة التحلي عن العلامة أو عدم استعمالها فإن المستهلك لا يستطيع التمييز بين السلعة التي كانت تستخدم عليها العلامة السابقة والسلعة الجديدة التي وضعت عنها العلامة المتروكة⁽³⁾.

ثالثا: أن تكون العلامة التجارية مشروعة

لقد كان المشرع الجزائري صريحا حينما نص في المادة 07 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على وضع قيود واستثناءات على العلامات التي يتم إيداع طلب تسجيلها، ومن بين الرموز التي استثناها من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العام، والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيه.

¹- الوافي فضيلة، دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016/2015، ص ص 80-81.

²- سبتي عبد القادر، المرجع السابق، 35.

³- شريفي خليصة، المرجع السابق، ص 20.

إذن لا يكفي المظهر المميز للعلامة بالإضافة إلى كونها جديدة حتى تتوفر لها الحماية القانونية، إذا يجب أن تكون مشروعة، أي لا يجوز أن تخالف النظام العام والآداب العامة، ولا تؤدي إلى خداع الجمهور⁽¹⁾

يمنع استعمال بعض العلامات الخليعة أو العلامات التي تتضمن عبارات لا تلائم النظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني، وكذلك العلامات التي يمنعها القانون أو الاتفاقيات الدولية لكونها عامة أو الرموز السياسية كرايات ورموز الدول والسمات الرسمية أو ذات صيغة إنسانية لحماية الإنسان أثناء الحروب والكوارث الأخرى كالصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما لا يجوز أن تتضمن العلامة ما من شأنه لإحداث تضليل أو أن تكون لها قابلية لإحداث اختلاط مع غيرها مع العلامات كالبيانات الكاذبة عن مصدر المنتجات أو عن منتجها، فبمثل هذه الحالات يحق لصاحب العلامة أن يقيم دعوى إبطال إيداع العلامة التي من شأنها إحداث اللبس وتضليل المستهلك⁽²⁾.

لكن يجدر الإشارة هنا، إلى أنه لا يوجد معيار ثابت لتحديد النظام العام والآداب العامة، فهو يختلف من دولة لأخرى، فالعلامة التي تمس بعض الجرائم الدينية في دولة ما قد لا تكون كذلك في دولة أخرى، لذلك يشترط أن ينصب عدم المشروعية على العلامة ذاتها دون موضوعها، لأنه في حالة التي تكون فيها العلامة من حيث موضوعها مخالفة للنظام العام والآداب العامة التي من شأنها إحداث اللبس وتضليل المستهلك⁽³⁾

رابعاً: شرط التمثيل الخطي

ورد هذا الشرط في نصي المادتين 2 و 7 من الأمر 06/03 حيث جاء في المادة 2 الفقرة الأولى أن العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، في حين نصت المادة 7 من نفس الأمر بأنه يستثني من التسجيل الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 2 للفقرة الأولى.

كما يعرف هذا الشرط بشرط الإدراك عن طريق البصر، فيقصد به أن العناصر التي يجوز أن تدخل في تركيب العلامة التجارية يلزم إظهارها بصورة مادية ملموسة بحيث تترك بواسطة حاسة البصر،

¹ - كحول ولبد زاوي الكاهنة، حماية المستهلك في ظل قانون العلامات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الإخوة منتوري، العدد الرابع، قسنطينة، 2017، ص 268.

² - نوغي نبيل ويوسفي علاء الدين، المقال السابق، ص 142.

³ - نوغي نبيل ويوسفي علاء الدين، المقال نفسه، ص 142.

فالعلامات المكونة من رموز أو إشارات غير مادية لا تصلح أن تكون علامة، كالعلامات التي تعتمد على الحواس كالسمع والشم، ومثال ذلك النغمات الموسيقية وعلامات الرائحة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أسباب تشكيلية لا موضوعية، كأن تكون صعوبة حفظ هذا النوع من نماذج العلامات أو التكاليف الباهظة لذلك من الأسباب.⁽¹⁾

إلا أن الواقع أثبت ظهور العديد من العلامات التي تعتمد على الحواس وصار تسجيلها ممكننا فعليا، مثلا نجحت شركة "مترو جولدين ماير" في تسجيل علامة لها تتكون من "صوت زئير السد"، كما نجحت شركة "بونيفر" بتسجيل علامة لها تتكون من صوت احتكاك الأظافر بسطح أواني المطبخ لتمييز مستحضرات لتنظيف أواني المطبخ، وكذلك الحال بالنسبة للعلامات التي يمكن تمييزها عن طريق حاسة الشم.⁽²⁾

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري لم يساير التطور التشريعي في هذا المجال، فقد أصبحت العلامة التجارية التي تعتمد على الصوت والرائحة والرموز غير المادية منتشرة في مجال التجارة والخدمات، وأصبحت تحظى بالحماية القانونية التي تتمتع بها العلامة المادية خاصة العلامات الصوتية التي تملكها شركات الدعاية والإعلان والمحطات التلفزيونية، وكان يتعين على المشرع أن يضيف عليها الحماية على الأقل وفقا لدعوى المنافسة غير المشروعة، أو عن طريق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أما العلامات التجارية التي تعتمد على الرائحة فلا يمكن بأي حال تمثيلها خطيا وبالتالي فإن المشرع الجزائري وفق في عدم إضفاء أي حماية قانونية عليها.⁽³⁾

كما لم يشترط المشرع الجزائري ضرورة كتابة العلامة التجارية باللغة العربية في ظل الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، بعكس بعض التشريعات العربية الأخرى كقانون نظام العلامات التجارية الأردني رقم 1 لسنة 1952.

كما أنه بالرجوع للقانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية نجد المادة 22 منه تنص على أنه "تكتب باللغة العربية السمات والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات، وجميع

¹- الوافي فضيلة، المرجع السابق، ص 85.

²- الوافي فضيلة، المرجع نفسه، ص 85.

³- ميلود سلامي، المرجع السابق، ص 78.

الأشياء المصنوعة أو المستوردة، أو المسوقة في الجزائر...⁽¹⁾ فهي لم تذكر العلامات التجارية الخاصة بالمنتجات والبضائع والخدمات، وبالتالي يستخلص بمفهوم المخالفة أن المشرع الجزائري لم يشترط كتابة العلامة التجارية باللغة العربية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتسجيل العلامة

لا تكفي الشروط الموضوعية السابقة لتسجيل العلامة التجارية، حيث إلى جانب هذه الشروط يجب توفر الشروط الشكلية اللازمة، حتى نستطيع القول أننا أمام علامة تجارية مسجلة ومحمية قانونا.

تتمثل أهم الشروط الشكلية لصحة تسجيل العلامة، في إيداع الطلب لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، بعد ذلك التسجيل في السجل الخاص بالعلامات التجارية، ثم النشر⁽³⁾.

أولا: المصلحة المختصة بتسجيل العلامة

حدد المشرع الجزائري المصلحة المختصة بتسجيل العلامة التجارية، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (I.N.A.P.I) وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98⁽⁴⁾ الذي جاء بديلا عن المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، هذا الأخير الذي حل بدوره محل أول هيئة مختصة بتسجيل العلامات في الجزائر وهي المكتب الوطني للملكية الصناعية، وتتمثل مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في قبول إيداع وفحص وتسجيل العلامات التجارية وكافة حقوق الملكية الصناعية التي تعتبر الهيئة المختصة الوحيدة التي خولها القانون هذه المهام وإذا كانت هذه الهيئة مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري له شخصية معنوية⁽⁵⁾.

لقد تغيرت تسميته فأصبح المركز الوطني للسجل التجاري (C.N.R.C) وانحصرت اختصاصاته في كل ما يتعلق بالسجل التجاري، غير أن المشرع الجزائري تدخل مرة ثانية للقيام بتعديل جوهرى الهدف منه تحويل كافة الصلاحيات المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية المتعلقة بالعلامات

¹- القانون رقم 05/91، المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1441 الموافق لـ 16 يناير سنة 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر العدد 03.

²- الوافي فضيلة، المرجع السابق، ص 86.

³- عبد العلي حموتة، المرجع السابق، ص 47.

⁴- مرسوم تنفيذي 68/98، المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية المؤرخة في 01 مارس 1998، العدد 11.

⁵- ميلود سلامي، المرجع السابق، ص 85.

والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ إلى المركز الوطني للسجل التجاري، لكن الأمر يختلف منذ إصدار المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هذا المعهد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية وعلى هذا الأساس يجب على كل من يرغب في إيداع العلامة أن يستكمل الإجراءات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أما المركز الوطني لسجل التجاري فيبقى محتفظا بصلاحيته التقليدية⁽¹⁾.

ولا يمكن لصاحب الحق الاستثنائي للعلامة المرخص له باستغلالها، تقديم طلب تسجيل العلامة، فقد ذهب القضاء إلى شطب العلامة المسجلة باسم صاحب الحق الاستثنائي باعتباره ممثلا تجاريا، وذلك كون التسجيل لم يتم باسم صاحب الحق الاستثنائي باعتباره ممثلا تجاريا، وذلك كون التسجيل لم يتم باسم مالك العلامة وإنما تم باسم ممثله التجاري والمكلف بتوزيع المنتجات استنادا إلى العقد الرابط بينهما، وبالتالي لا يمكن الجمع بين صفتي الممثل التجاري ومالك العلامة التجارية في نفس الوقت⁽²⁾.

ثانيا: الإجراءات المتبعة لتسجيل العلامة التجارية

أورد المشرع الجزائري إجراءات دقيقة في مجال إيداع العلامة، وتسجيلها وفحصها، وكذا نشرها من طرف المصلحة المختصة لتسجيل.

أ- إيداع العلامة التجاري (Le dépôt)

تم تنظيم عملية الإيداع والتسجيل والنشر بموجب المرسوم التنفيذي 277/05⁽³⁾ المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 346/08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008⁽⁴⁾ الذي حل محل المرسوم رقم 63/66 المؤرخ في 26 مارس 1966⁽⁵⁾.

¹- دعاماش عزيزة، المرجع السابق، ص 77.

²- ميلود سلامي، المرجع السابق، ص 86.

³- مرسوم تنفيذي رقم 277/05، المؤرخ في 02 أوت 2005، يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، ج. ر عدد 54، مؤرخة في: 2005/08/07.

⁴- مرسوم تنفيذي رقم 346/08، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 277/05، ج. ر عدد 63، مؤرخة في 2008/11/16.

⁵- مرسوم رقم 63/66، المؤرخ في 26 مارس 1966، يتضمن الأمر 57/66، ج. ر عدد 26.

حيث نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 277/05 أن طلب إيداع العلامة يتم عن طريق تقديم طلب التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية أي أن يقوم مالك العلامة بنفسه بالذهاب إلى المركز الوطني للملكية الصناعية من أجل تقديم الملف أو يرسل إليه عن طريق البريد، أو بأي وسيلة أخرى تثبت الاستلام وهنا المشرع ترك الأمر غامض فلم يبين هذه الوسائل مما يجعل هناك مجالاً للتأويل بمقصود المشرع كما نص في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 277-05 على أنه يتضمن الطلب اسم المودع وعنوانه ببيان المنتجات والخدمات المراد تسجيل العلامة من أجلها وصورة من العلامة لا يتجاوز مقياسها الإطار المحدد في الاستمارة بالإضافة إلى وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة⁽¹⁾.

ولقد أحالت اتفاقية تريبس على اتفاقية باريس شروط إيداع العلامات وتسجيلها في بلد معين، إذ تخضع العلامات في هذا الخصوص إلى القوانين الوطنية للبلد المراد إيداع وتسجيل العلامة فيه وطبقاً لمبدأ المعاملة الوطنية، فإنه يحق لأي مواطن أو أي شخص مقيم في بلد عضو في منظمة التجارة العالمية، أو لأي شركة لها في ذلك لبلد محلاً تجارياً أو مصنفاً مثلاً إيداع طلب تسجيل العلامة في أي بلد آخر يكون عضواً في منظمة التجارة العالمية بموجب الشروط المطبقة على المواطنين أو المقيمين الذين لهم أعمال في ذلك البلد العضو الآخر ولا يجوز رفض أي طلب للقيام بالتسجيل كما لا يجوز شطب أي تسجيل لعلامة تجارية بحجة أن مالك العلامة لم يقيم بتسجيلها في بلد المنشأ.⁽²⁾

ب- فحص العلامة التجارية

يلعب الإيداع دوراً مهماً في اكتساب ملكية العلامة، لهذا يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الطلب المودع من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون، فإذا كان الفحص إيجابياً من الناحيتين، يعد الإيداع مقبولاً، وعلى إثر ذلك تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع، ساعته ومكانه، وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم، ونظراً للبيانات المدرجة فيها، تعد هذه الوثيقة ذا أهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين عدة مودعين⁽³⁾.

¹- حمادي محمد رضا، الحماية الجنائية للعلامة التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020، ص ص 27-28.

²- جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 113.

³- وليد كحول، المرجع السابق، ص 36.

فالفحص الشكلي ينصرف إلى مراقبة طلب الإيداع باعتباره ملفا يتضمن متطلبات قانونية ووثائق ومستندات إلزامية كما تكوينه وقد حرص المشرع الجزائري هذه العملية التي يتولاها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في مجرد مراقبة ما إذا كانت المتطلبات القانونية كما هي محدد في المواد من 4 إلى 7 من المرسوم التنفيذي 277/05 قد استوفت أم لا وعلى هذا الأساس فإن دور المعهد يتوقف عن حد التأكد من استمارة الطلب قد احترم بشأنها المقاييس والبيانات الإلزامية فيها، فإذا ما اتضح للمعهد بأن هناك إغفالا أو نقصا في أي بيان أو أي مستند أو وثيقة وجب عليه تنبيه المودع بهذا القصور أو الإغفال وإعطائه مدة شهرين لتسوية الملف مع إمكان تمديد المدة مرة ثانية بطلب معمل من صاحب الطلب، فإذا لم تحصل مثل تلك التسوية يصدر المعهد قراره برفض طلب التسجيل⁽¹⁾.

بعد التأكد من استقاء الطلب لكل الشروط الشكلية اللازمة، يتم فحص الطلب من حيث المضمون، بتأكد الفاحص من أن العلامة غير مستثناة من التسجيل لمخالفتها النظام العام والآداب العامة، أو أنها مشهورة أو مضلة للمستهلك وإذا تبين أن الإيداع يستوفي كل الشروط المفروضة شكلا ومضمونا يتم حينها تسجيل العلامة أما إذا تبين أن فيها أحد الموانع القانونية، يطلب من المودع تقديم ملاحظاته خلال شهرين قابلين للتمديد مرة واحدة بناء على طلب معمل من صاحب الطلب⁽²⁾.

وإذا تبين من فحص المضمون أنه مطابق لجزء فقط من السلع والخدمات المبينة في الطلب، لا تسجل العلامة على هذه السلع والخدمات.

ج- تسجيل العلامة التجارية Enregistrement

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المصلحة المختصة الذي يؤدي إلى قيد العلامة في فهرس خاص في سجل العلامات الذي تمسكه المصلحة المختصة، ويذكر فيه كافة العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والاختراعات وتسميات المنشأ التي تم تسجيلها حسب الأصول، كما تقيد فيه كافة العقود الواردة على العلامة والمنصوص عليها في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

وتمنح المصلحة المختصة لصاحب التسجيل أو لوكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة وهذا طبقا لنص المادة (16) من المرسوم رقم 277-05 السالف الذكر وتبدأ حساب مدة التسجيل من تاريخ

¹- فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص 224.

²- بورحلة كريمة، المرجع السابق، ص 50.

الإيداع وبالتالي يكون المشرع قد جعل التسجيل أثر رجعيًا باعتبار أن تاريخ الإيداع سابق لتاريخ التسجيل، والغاية من هذا هو حماية مصلحة المودع من تصرفات الغير سيء النية⁽¹⁾.

يظهر جليًا أن التسجيل يختلف عن الإيداع، فالإيداع هو العملية التي تتضمن تسليم الملف حضورياً أو عن طريق البريد أما التسجيل فهو الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قصد قيد العلامة في الفهرس العمومي بعد قبول الملف، لكن يجب تمييز إيداع العلامة عن تاريخ استعمالها نظراً لمنح حق الأولوية لأول من قام بالإيداع، لهذا تكون نسخة المحضر التي سلمت للمودع بمثابة شهادة تسجيل، الأمر الذي يفرض أن تذكر فيها جميع البيانات المتعلقة بالعلامة والمودع⁽²⁾.

ويكتب هذا الأخير ملكية العلامة من تاريخ إيداع الطلب دون المساس بحق الأولوية المكتب في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية وتسري الحماية مدة 10 سنوات من تاريخ إيداع الطلب قابلة للتجديد لنفس المدة ودون تحديد علماً أنه يحق المطالبة بتسجيل العلامة والمطالبة بحق الأولوية فيها من قبل أي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت العلامة التي خلقها أثناء معرض دولي أو محلي معترف به رسمياً، وذلك خلال 3 أشهر ابتداء من انتهاء المعرض على أن تعود ملكيته لها من تاريخ العرض وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك من يرى أن ملكية العلامة تكتسب بالاستعمال وليس بالإيداع والتسجيل، إذ أن العبرة ليست استعمال العلامة التجارية وليس سبق تسجيلها وهذا يستشف منه أنه لا عبرة بالشروط الشكلية، بل العبرة فقط بالشروط الموضوعية⁽³⁾.

د- نشر العلامة التجارية la publication

نصت المادة 29 من المرسوم رقم 05-277 على أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يقوم بالنشر في النشرة الرسمية للعلامات كل ما يتعلق بتسجيل العلامات وتجديد التسجيل بالإضافة إلى

¹- بن زيد فتحي، المرجع السابق، ص 32.

²- دعماش عزيزة، المرجع السابق، ص 80.

³- دربالي لزهري، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016/2015، ص 24.

الإبطال وإلغاء العلامة وكل قيد يسجل بمقتضى قانون العلامات الجزائري، وغرض المشرع هنا إعلام الغير بوجود العلامة التجارية والآثار التي ترتبها وحتى يحتج بها على كافة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لتكاليف النشر فيتحمّلها صاحب العلامة نصت عليها المادة 22 من القانون رقم 22/90⁽²⁾ المتعلق بالسجل التجاري ونشير أن مصاريف بطبع الإعلانات ونشرها تحدد من "وزير العدل" بناء على اقتراح المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري، إذا يعتبر المركز الهيئة المكلفة بإعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها، وهذه الصلاحيات ممنوحة للمركز بموجب نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 70/92 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية⁽³⁾ بعد أن يوافق عليه مجلس إدارة المركز.

بإتمام إجراءات تسجيل العلامة ونشرها ويصبح لمالكها حق استثنائي عليها لمدة عشر سنوات حيث نصت المادة 05 من الأمر 06/03 على ذلك⁽⁴⁾.

¹ - سبتي عبد القادر، المرجع السابق، ص 50.

² - القانون رقم 90-22، مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق لـ 18 أوت سنة 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر العدد 36.

³ - القانون رقم 92-70، مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق لـ 18 فيفري سنة 1992، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر العدد 14.

⁴ - باقدي دوجة، عقد التنازل عن العلامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004/2005، ص 77.

المبحث الثاني: الجرائم التي تقع على العلامة التجارية

تشكل الجرائم الواقعة على العلامات التجارية اعتداء على المقومات الاقتصادية للدولة إذا أن هناك العديد من العلامات التجارية التي امتدت شهرتها لتشمل كافة دول العالم وأصبحت راسخة في ذهن المستهلكين نظرا لتمتعها بالجودة وضمان وهو ما يجعلها عرضة للتعدي، خاصة في مجال المنتجات الاستهلاكية الأمر الذي تطلب ضرورة مكافحة كافة أنواع التعدي على العلامة التجارية وبسط الحماية القانونية اللازمة لها⁽¹⁾ من أهم هذه الجرائم جريمة تقليد العلامة التجارية التي تعد ظاهرة تهدد الاقتصاد العالمي ومشكلة متزايدة الخطورة نظرا لاستهدافها كافة أنواع سلع والمنتجات وحتى الخدمات، ولذلك سوف نتعرض ضمن هذا المبحث لصور الاعتداء المباشر على العلامة التجارية في (المطلب الأول) وصور الاعتداء الغير المباشر على العلامة التجارية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور الاعتداء المباشر على العلامة التجارية

بهذا النوع من الجرائم أن يوجه فيا الجاني أفعاله مباشرة على ذاتيته العلامة وذلك إما بنقل العلامة نقلا مطابقا للأصل ووضعها على سلعة مشابهة بقصد خداع وتضليل المستهلك في مصدر تلك السلعة كما هو الحال في جريمة تزوير العلامة التجارية، وأن يجري تعديلا طفيفا عليها بحيث يصل التشابه في المظهر العام بين العلامة الأصلية والعلامة المشوبة بالتقليد إلى درجة الخلط بين العلامتين كما هو الحال في جريمة التقليد، وعلى هذا الأساس فإن الاعتداء المباشر على العلامة التجارية يضم كل من تزوير العلامة التجارية وتقليدها⁽²⁾.

الفرع الأول: جريمة تقليد العلامة التجارية

يقصد بجريمة تقليد لعلامة اصطناع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يصعب على المستهلك العادي التمييز بينهما، فالفاعل في التقليد لا ينقل العلامة الحقيقية بأكملها إنما يدخل بعض التعديلات عليها مع الاحتفاظ بمظهرها العام.

¹ سارة بن صالح، جريمة تقليد العلامة التجارية، دفاثر السياسة والقانون، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، العدد الخامس عشر، الجزائر، 2016، ص 388.

² آمنة صامت، المرجع السابق، ص 66.

أولاً: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على جريمة تقليد العلامة التجارية في المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بعلامات "... يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة". ما يمكن ملاحظته من خلال النص أنه يعد جنحة تقليد علامة مسجلة كل عمل من شأنه المساس بالحقوق الاستثنائية لعلامة يؤدي إلى خرق حقوق صاحب العلامة⁽¹⁾.

كما أورد المشرع الجزائري جريمة تقليد العلامة التجارية بموجب المادة 28 من الأمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية السابق ذكره ولكنه لم يضع تعريفاً محدد له وعليه يقتضي الركن الشرعي وجود نص تشريعي يقضي بتجريم الفعل وتحديد العقاب المناسب له، فنجد نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"⁽²⁾.

ثانياً: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة هو تجسيد الحالة النفسية والباطنية للفاعل لأنه ينقل الفكر الباطني إلى العالم الخارجي بماديات الجريمة فالفاعل لا يكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون إلا إذا تبلور بعمل مادي ينطبق على المواصفات الجرمية التي نص عليها القانون⁽³⁾ يتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية هي التي تكون في العادة هيكل للجريمة وهذه العناصر هي سلوك الإجرامي والنتيجة والرابطة السببية بين سلوك والنتيجة⁽⁴⁾.

أ- السلوك الإجرامي: هو الفعل الذي يقوم به الجاني وقد يكون إيجابياً أو سلبياً فالسلوك الإجرامي في جريمة تقليد العلامة التجارية يتمثل في سلوك الإيجابي وهو اصطناع علامة مطابقة تطابقاً تاماً للعلامة الأصلية أو كصنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية.

ب- النتيجة: يقصد بها الأثر المترتب على السلوك الجرمي والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، سواء كان مادياً أو نفسياً، فنتيجة المترتبة في جريمة تقليد

¹- آمنة صامت، المسؤولية الجزائية في جريمة تقليد العلامة التجارية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 06، العدد 02، الشلف، 2020، ص 66.

²- آمنة صامت، المقال نفسه، ص 1107.

³- معز أحمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 93.

⁴- منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 93.

العلامة تجارية تكمن في أنه يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية⁽¹⁾ أو أن يكون بنقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها مع إضافة شيء عليه، بحيث يصعب على المستهلك العادي التفرقة بينهما في ذلك الشبه لما فيها من خداع وتضليل، ولا يشترط أن يقع الخط والتضليل فعلا لتحقيق جريمة تقليد العلامة التجارية، بل يكفي أن يكون ذلك ممكنا ومحتمل الوقوع وهذه الجريمة لا تتطلب بالضرورة وجود نتيجة لأنها تعد مرتكبة اعتبارا من تاريخ نقل العلامة الأصلية، ينجر عن ذلك أن عملية الإيداع كافية في حد ذاتها لإثبات وجود التقليد طالما كان الإيداع متعلقا بعلامة هي في الحقيقة نقل لعلامة الغير، ويلاحظ أن النقل عنصر كاف لبيان وجود التقليد، ولا يهم إذا كانت هذه العلامة قد استعملت فعلا أم لا، كما لا يهم إذا كانت قد استعملت كعلامة أو بالعكس كاسم تجاري أو شعار، أو إذا وضعت بالفعل على المنتجات⁽²⁾.

ج- العلاقة السببية: هي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة⁽³⁾ والمشرع الجزائري في جريمة تقليد العلامة التجارية لم يشترط تحقق النتيجة ومادام النتيجة لم تتحقق فلا وجود لعلاقة سببية لأن سلطة التقديرية ترجع للقاضي في تقدير مدى وجود التقليد بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة.

ثالثا: الركن المعنوي

المقصود بالركن المعنوي بوجه عام الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، حيث يتكون الركن المعنوي من:

- أ- القصد الجنائي العام:** لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي نص المشرع على تجريمها، بل لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن علم وإرادة فاعلة وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا وأدى هذا إلى تطور مفهوم المسؤولية الجنائية، واستقر في الجانب القانوني مبدأ لا جريمة دون خطأ.
- ب- القصد الجنائي الخاص:** في جريمة تقليد العلامة أو تزويرها يتمثل في "قصد الاحتيال"، إذ لا بد لقيام جريمة التقليد أو التزوير أن تتوفر نية الاحتيال لدى الفاعل، خاصة إذا علمنا أن التقليد هو من الجرائم ذات الهدفين:

¹- آمنة صامت، المسؤولية الجزائية في جريمة تقليد العلامة التجارية، المقال السابق، ص 1109.

²- آمنة صامت، المسؤولية الجزائية في جرائم العلامات التجارية، المرجع السابق، ص 71.

³- محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات - النظرية العامة للجريمة-، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،

1962، ص 310.

- يتمثل الأول في الاعتداء على الحق في العلامة.
- ويتمثل الثاني في غش المستهلك وتضليله، سواء كان التضليل مؤكداً أو محتملاً⁽¹⁾.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص مطلقاً على القصد الجنائي لمرتكب التقليد، لما يفهم منه أنه لا يشترط لتجريم التقليد توفر العلم به سوء نية مرتكبه، حيث اكتفى بالقول: "يعد جنحة تقليد العلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قامة به الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة".

لهذا فإنه يكفي لقيام جنحة التقليد توفر الركن المادي فيها، ولا يجب البحث عن نية مرتكب فعل التقليد حسنة كانت أو سيئة، ويبرر أصحاب هذا الرأي ذلك بكون تقليد العلامة معاقب عليه في ذاته استقلالاً عن سوء القصد، وليس للمتهم الحق في إثبات حسن نيته، ولأن التقليد وهو يفترض تطابق العلامتين، يستبعد مجرد التوافق العرضي، ويحمل بذاته الدليل على سوء القصد⁽²⁾.

رابعاً: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية

أ- العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية الجزء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدر للجريمة إذا المعيار في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون كجزاء أصيل للجريمة، من دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة، وتشمل العقوبات الأصلية الحبس والغرامة.

1- الحبس: يعتبر الحبس عقوبة أصلية سالبة للحرية، ويقصد بها إيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية المدة المقررة في الحكم وقد اختلفت التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية، في مقدار عقوبة الحبس الواجب فرضه على مرتكب أي جريمة من جرائم الاعتداء على العلامة وهذا الاختلاف يكون بحسب السياسة الجنائية للمشرع في كل دولة.⁽³⁾

¹- بن قوية المختار، دور العلامة في حماية المستهلك -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2016، ص ص 235-236.

²- بن قوية المختار، المرجع نفسه، ص 236.

³- بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015/2014، ص 59.

نصت المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه "مع مراعات الأحكام الانتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال بأحكام الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، فإن كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين⁽¹⁾.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قام بتقليص مدة الحبس والرفع من مبلغ الغرامة المحكوم بها، على الرغم من أن ظاهرة تقليد المنتوجات المنتشرة وتكبد الجزائر خسائر معتبرة سنويا تصل إلى آلاف الملايير سنويا إلا أنه ومع ذلك فقد جاءت العقوبة مناسبة لمكافحة الجريمة وقمع مرتكبها.

2- الغرامة: هي عقوبة جزائية مالية تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغا ماليا -مقدر في الحكم- تستحقه خزينة الدولة فالغرامة المقررة لجنحة تقليد العلامة من مليونين وخمس مائة ألف دينار (2500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000)⁽²⁾.

ب- العقوبات التكميلية

يجب أن تسلط على المعتدي على العلامة التجارية من طرف القاضي المعروضة أمامه دعوى التقليد وتتمثل هذه العقوبات في:

1- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة: أورد المشرع هذه العقوبة في المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والملاحظ من خلال صياغة نص المادة 32 أن المحكمة المعروضة أمامها الدعوى ملزمة بتطبيق عقوبة الغلق، وذلك بعد تطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة والخيار متروك لها فقط في تقدير الغلق المؤقت أو الغلق النهائي كما أن المشرع لم يحدد المدة القصوى للغلق المؤقت للمؤسسة، ومن ثم فإن الأمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية⁽³⁾.

2- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات المستعملة: أوجبت المادة 32 من الأمر 06/03 عند تطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة على مرتكب جنحة التقليد أن تأمر بمصادرة جميع الأشياء والوسائل والأدوات المستعملة في أفعال التعدي على العلامة التجارية والملاحظ أن صيغة الوجوب التي جاء به نص المادة 32 من الأمر 06/03 في تطبيق عقوبة المصادرة بعد ثبوت جريمة التقليد ضد مرتكب الفعل

¹- ميلود سلامي، المرجع السابق، ص 181.

²- بويشطولة بسمة، المرجع السابق، ص ص 58-59.

³- ميلود سلامي، المرجع السابق، ص 184.

وبعد الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة، يعد تشدداً من المشرع إلا أنه تشدد يبرره ما للعلامة التجارية من حساسية تتطلب سرعة التصرف، إذا أن قيمة العلامة التجارية في سمعتها فمن المعقول أن تأمر المحكمة بمصادرة كافة الأشياء والوسائل والأدوات المستعملة في ارتكاب أفعال التعدي على العلامة التجارية إذا أن ذلك من شأنه أن يساعد على إنقاذ سمعة العلامة من التدهور⁽¹⁾.

3- الإتلاف la destruction: أن الحكم بالإتلاف في التشريع الجزائري يعد أمراً إلزامياً إذ تنص المادة 32 من الأمر (06-03) على أنه: "يعاقب ... مع إتلاف الأشياء محل المخالفة، فالمحكمة المختصة أن تأمر بإتلاف كافة البضائع ومواد الإعلان واللوحات والطابع والأغلفة والآلات والأجهزة، وغير ذلك من المواد المستعملة في ارتكاب الجرم، ولا يخفي أن في إعطاء المحكمة سلطة التصرف بتلك البضائع والأشياء بالطريقة التي تراها مناسبة، مراعاة للمصلحة العامة التي يحرص المشرع على تحقيقها، ويحكم القاضي بالإتلاف في جميع الحالات سواء وقع التقليد أم كان وشيك الوقوع، أما إذا ثبت للمحكمة أن حالة تلك المواد على قدر كبير من الجودة، فينبغي أن يكون الحكم غير إتلافها كالأمر ببيعها وتوزيع ثمنها على المحتاجين أو الاستفادة منها وكهبتها إلى إحدى جهات الإحسان⁽²⁾".

الفرع الثاني: جريمة تزوير العلامة التجارية

يقصد بتزوير العلامة التجارية، النقل الحرفي للعلامة التجارية، لذلك لا يعد تزويراً للعلامة إلا النسخ الكامل أو على الأقل نسخ الجزء الأساسي المميز للعلامة، بطريقة تضلل الجمهور عند شراء البضاعة، خاصة عند عدم وجود العلامتين تحت أنظار المستهلك ويرى البعض أن التزوير هو: (نقل العلامة نقلاً كاملاً مطابقاً أو نقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية) وفقاً لهذا الرأي لا يهم أن يكون تزوير العلامة شاملاً لكل العلامة أو نقلاً طبق الأصل لها، بل يمكن نقل أجزاء رئيسية منها⁽³⁾ لكن ما يأخذ على هذا الرأي هو إمكانية الخلط في هذه الحالة بين التزوير والتقليد لأن التزوير يكون نقلاً حرفياً لعلامة دون إحداث أي تغييرات عليها في حين التقليد هو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية مع إحداث تغيير طفيف لا يمكن للمستهلك العادي اكتشافه.

¹- ميلود سلامي، المرجع السابق، ص 185.

²- بويشطولة بسمة، المرجع السابق، ص ص 64-65.

³- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، طبعة الثانية، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص ص 25-26.

أولاً: الركن الشرعي

لم يعاقب قانون العلامات الجزائري على جريمة تزوير العلامة التجارية مخالفاً بذلك ما ذهبت إليه قوانين العلامات المقارنة، حيث عاقبت هذه الأخيرة على تزوير العلامة التجارية بطريقة تدعو إلى غش أو تضليل الجمهور⁽¹⁾ أما التزوير في الاصطلاح القانوني فيراد به تغيير الحقيقة وقد عرفه المشرع الجزائري في نطاق جريمة تزوير المحررات بأنه: (تغيير في المحررات أو الخطوط بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقيات خلاف التي دونت أو بتقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بتغييره عمداً. الإقرارات التي تلقاها...)⁽²⁾

ثانياً: الركن المفترض (محل الجريمة)

يتعين لقيام جريمة تزوير العلامة التجارية طبقاً لقوانين العلامات المقارنة، أن يكون محل الجريمة -محل الاعتداء- علامة تجارية وأن تكون هذه العلامة قد تم تسجيلها طبقاً للإجراءات القانونية المقررة بهذا الخصوص. لذا يلزم لقيام هذه الجريمة، أن تكون العلامة المدعى بتزويرها مستوفية لشروطها القانونية كافية، بمعنى أن تتوفر فيها شروط الصفة المميزة والحدائثة والمشروعية، لأن فقدان العلامة لهذه الشروط أو أحدها يترتب عليه بطلان العلامة وعدم قابليتها للتملك والحماية، ومن ثم فإن تزوير هذه العلامات لا تقوم به جريمة تزوير العلامة التجارية حتى وإن كانت مستعملة لتمييز المنتجات أو البضائع.⁽³⁾

فضلاً عن ذلك فإنه يلزم أن يكون مالك العلامة قد قام بتسجيلها لدى الجهات المختصة، فالتسجيل هو الذي يضيف على العلامة الحماية الجزائية، لذلك لا يعد مرتكباً لهذه الجريمة من قام بتزوير علامة لم يتم تسجيلها لدى الجهات المختصة، كما أن وقوع التزوير قبل التسجيل أو بعد انقضائه، سواء لعدم التجديد أو لشطب التسجيل لأي سبب كان ينفي وقوع الجريمة.⁽⁴⁾

ثالثاً: الركن المادي

¹ - أنظر: المادة 214 و 215 من الأمر 156/66 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1982 الموافق لـ 8 يونيو 1966 ، يتضمن ق ع المعدل والمتمم، ج.ر العدد 49، صادرة في 11 يونيو 1966.

² - سبتي عبد القادر، المرجع السابق، ص 86.

³ - سبتي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 90.

⁴ - سبتي عبد القادر، المرجع نفسه ، ص 90.

أ- السلوك الإجرامي: إن هذه الجريمة تتم بمجرد التزوير أي بمجرد ارتكابه، ويكفي مجرد صنع الختم الذي يستخدم لوضع العلامة أو صناعة الشرط المتضمن العلامة أو الزجاجات ذات الشكل والشارات التي تعبر عن العلامة أو طباعة الأغلفة التي تحمل العلامة ولو لم تقترن هذه الأفعال باستعمال العلامة في التجارة فلا تعد الأفعال السابقة مجرد شروع في ارتكاب الجريمة ولكنها تكون الجريمة ذاتها⁽¹⁾.

ب- النتيجة: جريمة تزوير العلامة من الجرائم ذات الهدفين الأول يتمثل في الاعتداء على الحق في ملكية العلامة، أما الثاني فيتمثل في غش المستهلك وتضليله، وذلك لما يخلفه التزوير من خطر عدم التمييز من جانب المستهلك بين المنتجات التي تحمل العلامة الأصلية وتلك التي تحمل العلامة المزورة، فالغرض من العلامة هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات المتماثلة أو المتشابهة، بحيث يتمتع وقوع الجمهور المستهلكين في اللبس و الخلط بينها، لذلك يتطلب في التزوير المعاقب عليه أن يكون الغرض منه غش المستهلك و تضليله في مصدر المنتجات التي تميزها العلامة⁽²⁾.

و عليه لا تتحقق جريمة تزوير العلامة اذا كان الغرض من تزوير العلامة استعمالها لتمييز منتجات تختلف عن منتجات مالك العلامة، لأن الاعتداء على الحق في ملكية العلامة لا يكون الا في نطاق المنتجات المتماثلة أو المتشابهة، فإذا اختلف الإنتاج انتفت الجريمة، ولا يلزم لقيام هذا الركن أن يقع الخلط والتضليل فعلا لدى جمهور المستهلكين بل يكفي أن يكون ذلك ممكن الوقوع كما يشترط أن يكون مالك العلامة قد أصابه ضرر فعلي من جراء تزوير علامته⁽³⁾

ج- العلاقة السببية: تكمن العلاقة بأوجه التشابه بين العلامة المزورة والعلامة الأصلية المحمية أي في المظهر العام لمجموع كلا العلامتين في العناصر الجوهرية المميزة وليس في التفاصيل الفرعية، كما لا يجب أن تتم المقارنة بدراسة أوجه التشابه لكل جزئية من جزئيات العلامة بل ينظر إلى التشابه العام أي تشابه العلامة في مجموعها مع العلامة الأصلية المحمية⁽⁴⁾.

رابعاً: الركن المعنوي

1- حمادي محمد رضا، المرجع السابق، ص 83.

2- سبتي عبد القادر، المرجع السابق، ص 92.

3- سبتي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 92.

4- حمادي محمد رضا، المرجع السابق، ص 83.

يمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، لأن هذه الماديات لا يعني بها القانون إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل ويتحمل العقاب المقرر لها.

أ- **القصد الجنائي العام:** إن جريمة تزوير كغيرها من الجرائم العمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجرمي العام أي العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها.

ب- **القصد الجنائي الخاص:** لم يشترط المشرع الجزائري في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية توافر القصد الجنائي بالنسبة لجريمة تزوير العلامة التجارية، حيث اعتبر كل مساس بحقوق صاحب العلامة هو جنحة معاقب عليها دون الإشارة لعنصر القصد أو سوء النية الأمر الذي يستشف من نص المادة 26 من الأمر 03-06.

وفي الأخير يمكننا القول بأن جريمة تزوير العلامة التجارية تقوم على الركن المادي فقط، أما الركن المعنوي فهو مفترض لا يشترط توافر قصد جنائي خاص.⁽¹⁾

المطلب الثاني: صور الاعتداء غير المباشر على العلامة التجارية

تتفق جرائم هذا الفرع مع جرائم الفرع الأول في أنها تعتبر اعتداء على الحق المقرر على العلامة، إلا أنها تختلف عنها في أن الاعتداء فيها لا يوجه مباشرة على ذاتية العلامة وإنما ينصب على استعمال هذه الذاتية المزيفة.

وتشمل جرائم الاعتداء غير المباشر جريمة الأولى هي جريمة استعمال علامة مقلدة، والثانية جريمة التقليد بوضع علامة هي ملك للغير، والثالثة جريمة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع.⁽²⁾

الفرع الأول: جريمة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة

جريمة استعمال علامة تجارية مقلدة أو مشبهة، جريمة من شأنها شأن سائر الجرائم الأخرى، لا تقوم إلا بقيام أركانها العامة الثلاثة المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي وهو ما تتناوله في نقاط الثلاث التالية:

أولاً: الركن الشرعي

¹- حمادي محمد رضا، المرجع السابق، ص 85.

²- آمنة صامت، المسؤولية الجزائية في جرائم العلامات التجارية، المرجع السابق، ص 85.

طبقاً لمبدأ شرعية الجريمة أو شرعية العقوبة، فإن المشرع يعاقب كل من استعمل علامة مقلدة أو مشبهة، أي علامة مماثلة أو مشابهة، ولقد بين بوضوح أن تسجيل العلامة، يخول صاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته استعمالات تجارياً دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، وهنا في المادة 26 من الأمر 03-06 "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية لعلامة قام به الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة وكذا المادة 28 من الأمر 57-66 الملغى "يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج بسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط الذين يقلدون علامة أو يستعملون علامة مقلدة..."⁽¹⁾

ثانياً: الركن المادي

أ- السلوك الإجرامي: يعتبر مجرد استعمال العلامة جريمة قائمة بحد ذاتها معاقب عليها دون اشتراط أن يكون مستعمل العلامة المقلدة الغالب أن من يقوم باستعمالها هو من يقوم بتقليدها أو تشبهها فالاستعمال المعاقب عليه هو الاستعمال التجاري الذي يؤدي إلى تناول المنتجات وعليه يعاقب كل من يستعمل لأغراض تجارية منتجات تحمل علامة مقلدة أو مشبهة، وكانت تلك المنتجات مماثلة أو مشابهة لتلك التي خصصت لها العلامة الأصلية، إذا من شأن هذا الاستعمال تمكين المقلد من الاستفادة من سمعة العلامة الأصلية.

أما في حالة ما إذا تم استعمال العلامة المقلدة أو المشبهة لغرض شخصي، كما لو قام شخص باقتناء منتجات ووضع عليها علامة مقلدة أو مشبهة، فإن ذلك لا يعد فعلاً معاقباً عليه، وعليه فجريمة الاستعمال تسمح بمتابعة الذين يستعملون العلامة المقلدة أو المشبهة حتى وإن لم يقوموا بأنفسهم بجريمة تقليد العلامة، إذ يعد فعل التقليد والاستعمال جريمتين مختلفتين⁽²⁾.

¹ - يزيد ميلود، الحماية الجنائية للعلامات التجارية -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009، ص 49.

² - آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 70-71.

ب- النتيجة: إن جريمة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة يشترط فيها المشرع تحقق النتيجة بحيث أن المستعمل للتقليد لم يكن هو المرتكب للتقليد وأن استعمال العلامة المقلدة من شأنها أن تؤدي إلى غش وتضليل المستهلك.⁽¹⁾

ج- العلاقة السببية: تكمن العلاقة في أنه بمجرد استعمال العلامة تكون جريمة قائمة في حد ذاتها ومعاقب عليها دون اشتراط أن يكون مستعمل العلامة المقلدة أو المشبهة هو من قام بتقليدها أو تشبهها وإن الاستعمال المعاقب عليه هو الاستعمال التجاري وليس الاستعمال الشخصي⁽²⁾ برغم من أنه يشترط وجود علامة مشبهة من شأنها خداع المستهلك⁽³⁾.

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أ- القصد الجنائي العام: يتمثل في العلم والإرادة حيث أنّ جريمة الاستعمال من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي، ذلك أنّ الغرض الذي اتجه إليه النشاط الإرادي في الجريمة غير المشروع.

ب- القصد الجنائي الخاص: إن جريمة استعمال العلامة المقلدة لا تستلزم عنصر القصد الجنائي، لذلك لا تسمح للمقلد أن يتمسك بحسن نية فهو يخضع للعقوبة المنصوص عليها، أما جنحة استعمال علامة مشبهة تشترط سوء النية وذلك بالرجوع إلى نص المادة 26 من الأمر 06/03 والفقرة الثالثة من نص المادة 09 من نفس الأمر نجدها نصت على أنه: "...يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابها على اللبس وخدمات مطابقة أو مشابهة، دون ترخيص المالك "فهي اشترطت أن يكون ذلك بغرض إحداث اللبس لدى أوساط

¹- رابح فاضل، الحماية الجزائرية للعلامة التجارية و ضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 268.

²- آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص ص 70-71.

³- الوافي فضيلة، المرجع السابق، ص 225.

المستهلكين وهو ما يشكل سوء النية لدى الفاعل الذي يهدف لإحداث اللبس والخلط لدى المستهلكين وهو ما يشكل سوء النية لدى الفاعل الذي يهدف لإحداث اللبس والخلط لدى المستهلكين⁽¹⁾

ويتأكد ذلك أكثر من خلال نص المادة 10 من نفس الأمر، المذكورة آنفا التي نصت على أنه لا يخول لصاحب العلامة المسجلة أن يمنع الغير من استخدام اسمه وعنوانه واسمه المستعار استخداما تجاريا، إذا كان ذلك بحسن نية، أي أنه إذا استخدم التاجر اسمه التجاري أو المستعار أو عنوانه التجاري والذي يكون مطابقا لعلامة مقلدة أو مشبهة، فإن ذلك لا يكون مجرما إلا إذا كان بسوء نية⁽²⁾.

رابعا: العقوبات المقررة لجريمة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة

أ- العقوبات الأصلية

يعاقب كل من قام باستعمال علامة مقلدة أو مشبهة بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

1- الحبس: جاء في نص المادة 28 من الأمر 57/66 السابق ذكره على عقوبة السجن من 3 أشهر إلى ثلاث سنوات الذي يقلدون علامة أو يستعملون علامة مقلدة أما في القانون الجديد نجد أن المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات السالف الذكر تنص على أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين كل شخص ارتكب جنحة التقليد مع العلم أن هذه العقوبة مقررة لكل أنواع التقليد وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اتجه إلى تخفيض مدة العقوبة المقررة لجرائم التقليد واعتبرها جنحة في الأمر الجديد على خلاف ما كان عليه الأمر السابق الذي اعتبر هذه الجريمة على أنها جناية لأنه استعمال عبارة "السجن" وعقوبة السجن تصدر في مواد الجنايات وليست الجرح وهي عقوبة سالبة للحرية⁽³⁾.

2- الغرامة: تقدر الغرامة في المادة 28 من الأمر رقم 57/66 بغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج للذين يقلدون علامة أو يستعملون علامة مقلدة كما نجد أن المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات تعاقب كل شخص ارتكب جنحة التقليد بغرامة من مليونين وخمسة مائة ألف دينار (2500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) وعلى خلاف ما يلاحظ في عقوبة الحبس ارتفاع كبير جدا في قيمة الغرامة المفروضة، فالحد الأدنى ارتفع من ألف دينار (1.000 دج) إلى

¹- الوافي فضيلة، المرجع السابق، ص 225.

²- الوافي فضيلة، المرجع نفسه، ص 225.

³- وليد كحول، المرجع السابق، ص 153.

مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) والحد الأقصى ارتفع كذلك من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام المشرع ومعرفته بالخطورة الجسيمة التي تتسبب فيها جريمة التقليد واتجاهه إلى ردع المقلدين⁽¹⁾

ب- العقوبات التكميلية

بالرجوع إلى الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات السابق ذكره نجد أن العقوبات التكميلية تتمثل في المصادرة والغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة والإتلاف، حيث نجد أن الإتلاف إلزامي مثل المصادرة عكس الأمر 57/66 السابق ذكره الذي يعتبر المصادرة أمر جوازي كما أنه نص على عقوبة النشر لكن الأمر 06/03 الجديد المتعلق بالعلامات لم ينص على عقوبة النشر.

الفرع الثاني: جريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك للغير

يحدث اغتصاب العلامة التجارية عندما يستخدم طرف ثالث، بخلاف مالك العلامة، نموذجاً مطابقاً لما يمتلكه المالك فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات المماثلة لتلك التي تظهر في شهادة تسجيل مالك العلامة⁽²⁾ أي وضع علامة تجارية مملوكة للغير على منتجاته وتكون عادةً مماثلة لمنتجات صاحب العلامة، وذلك دون موافقته بقصد بيع هذه المنتجات على أنها منتجات صاحب العلامة الأصلية تضليلاً للمستهلك⁽³⁾ ولم ينص المشرع الجزائري في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات صراحة على هذه الصورة من جرائم تقليد العلامة على خلاف الأمر 57/66 الملغى الذي نص على هذه الجريمة في مادة 28 منه⁽⁴⁾

أولاً: الركن الشرعي

لم ينص المشرع الجزائري في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات صراحة على هذه الصورة من جرائم تقليد العلامة، على خلاف الأمر 57/66 الملغى والذي نصت المادة 28 منه على أنه: "يعاقب

¹ - وليد كحول، المرجع السابق، ص 154.

² - Sébastien Roy، la loi sur les marques de commerce protéger، T-elle Efficacement la titulaire d'une marque contre la dilution، Mémoire pour l'obtention du grade de maitre en droit (L.L.M)، Faculté de droit، université Laval، québec، 2007، page 45.

³ - محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، معهد التدريب والدراسات القضائية، جامعة الإمارات العربية، ص 245.

⁴ - أنظر: المادة 28 من الأمر رقم 57/66 المتعلق بالعلامات المصنع والعلامات التجارية، السابق ذكره.

بغرامة نم 1000 إلى 20.000 دج وبسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط... الذين يضعون عن طريق التدليس، على منتجاته أو على الأشياء التابعة لتجارتهم، علامة هي في ملك غيرهم."

إلا أن هذه الجنحة تجد أساسها الشرعي في نص المادة 26 والمادة 09 الفقرة 02 السالفتي الذكر، لأن هذه الأخيرة تعتبر من الحقوق الاستثنائية لصاحب العلامة حقه في منع الغير أن يستعملوا تجاريا علامته المسجلة دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها. (1)

ثانيا: الركن المادي

أ- السلوك الإجرامي: إن جريمة وضع علامة مملوكة للغير أو جريمة اغتصاب العلامة تقع في الغالب في حالة ملاء الفراغ التي تحمل العلامة الأصلية، مثل ملاء الزجاجات والأكياس أو الصناديق الفارغة، التي تحمل علامات مميزة مملوكة للغير بوسائل أو مواد أو منتوجات أخرى غير المخصصة لتمييز العلامات الأصلية، لذا يطلق على هذه الصورة من صور الاعتداء على العلامة التجارية جريمة الملاء أو التعبئة délit de remplissage. (2)

ب- النتيجة: إن النتيجة المترتبة في هذه الجريمة هي خداع المستهلك وتضليله كما لا يشترط فيها القيام ببيع أو عرض المنتجات التي تحمل علامة مطابقة أو مشابهة.

ج- العلامة السببية: تقوم العلاقة بمجرد قيام الرابطة بين نماذج التعبئة المسجلة والمواد القابلة للتعبئة غير المسجلة كما تقوم هذه الصورة من صور تقليد العلامة في حالة تركيب شيء جديد بمساعدة جزء مستعمل لآلة ما تحتوي على العلامة الأصلية المملوكة للغير. (3)

ثالثا: الركن المعنوي

1- الوافي فضيلة، المرجع السابق، ص 229.

2- والي عبد اللطيف وسلامي ميلود، الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، الجزائر، 2018، ص 107.

3- والي عبد اللطيف وسلامي ميلود، المقال نفسه، ص 107.

يشترط المشرع الجزائري في جريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك للغير توفر القصد الجنائي العام.

أ- **القصد الجنائي العام:** تعتبر جريمة استعمال علامة تجارية مملوكة للغير من الجرائم العمدية والتي يفترض فيها العلم والإرادة أي أن الجاني يعلم بأنه يقوم باستعمال علامة تجارية مملوكة للغير.

ب- **القصد الجنائي الخاص:** المشرع لم يتطلب في هذه الجنحة توافر عنصر القصد الجنائي نظرا لعمومية النص القانوني (المادة 26 السالفة الذكر) ، فيكفي أن يتم وضع العلامة الأصلية على منتجات ليست تحت حمايتها كوضع المنتجات في زجاجات أو في علب تحمل تلك العلامة الأصلية عليها، فلا يجب على المدعي أو على النيابة العامة إثبات أن مرتكب الفعل كان يهدف من وراء هذا التصرف الاستفادة من المزايا المتعلقة بالعلامة الأصلية، وهذا على خلاف ما كان مشترطا سابقا في التشريع القديم في المادة 28 من الأمر 57-66 الملغى، فكان يشترط القصد الخاص وهو سوء النية في استعمال علامة مملوكة للغير بقصد تضليل المستهلك والاستفادة من سمعة العلامة المسجلة⁽¹⁾.

رابعا: **العقوبات المقررة لجريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك للغير**

أ- العقوبات الأصلية

يعاقب كل من قام باغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك للغير بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

1- **الحبس:** جاء في نص المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات الجديد السابق ذكره "يعاقب كل شخص ارتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين على خلاف الأمر رقم 57/66 الملغى حيث نص على أنه "يعاقب الذين يضعون عن طريق التدليس، على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم، علامة هي في ملك غيرهم بسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

2- **الغرامة:** تقدر الغرامة في المادة 28 من الأمر 57/66 الملغى السابق ذكره بغرامة من 1000 دج إلى 20000 دج أما بالنسبة للأمر 06/03 الجديد المتعلق بالعلامات حسب نص المادة 32

¹- الوافي فضيلة، المرجع السابق، ص ص230- 231.

من هذا الأمر فالغرامة المقدرة هي 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج وتجدر الإشارة هنا أن الغرامة المقدرة لهذه الجريمة هي نفس الغرامة المقدرة لجميع جرائم التقليد⁽¹⁾

ب- العقوبات التكميلية

كما أشرنا سابقا بالنسبة للعقوبات المطبقة على هذه الجريمة هي نفس العقوبات المطبقة لجميع جرائم التقليد المنصوص عليها في مادة 32 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات والتي تتمثل في المصادرة والغلق المؤقت والنهائي للمؤسسة وإتلاف الأشياء محل المخالفة⁽²⁾.

الفرع الثالث: جريمة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع

وهي بدولها جريمة تحتاج للأركان العامة الثالثة، بحيث يجب أن يتحقق لها الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، هو ما سنوضحه من خلال النقاط التالية.

أولاً: الركن الشرعي

لقد نصت على هذه الجريمة المادة 29 من الأمر رقم 66-57 المتعلق بالعلامات على عقاب "الذين يبيعون أو يقدمون للبيع، عن قصد منتجاً واحداً أو عدة منتجات ملبسة بعلامة تجري محاكاتها بطريق التدليس أو تتضمن بيانات كافية لخداع المشتري عن نوع المنتج⁽³⁾ أو المادة 28 من نفس الأمر على أنه: "يعاقب من 1.000 إلى 20.000 دج وبسجن من ثلاث سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط... الذين يضعون عن التدليس على منتجاتهم الأشياء التابعة لتجارتهم، علامة هي في مملك غيرهم" وكذلك المادة 30 من نفس الأمر على أنه "يعاقب بغرامة من 500 دج إلى 7.500 دج وبسجن تتراوح مدته عن خمسة عشر يوماً إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط: "الذين يبيعون أو يعرضون للبيع، عن قصد، منتجاً واحداً أو عدة منتجات لا تحمل العلامة الإلزامية بخصوص هذا النوع من المنتجات..."، أما في قانون العلامات الجديد فإن هذه الجريمة قد أدرجت ضمن حالات جريمة التقليد ولقد تم تجريمها بموجب

¹- أنظر: المادة 28 من الأمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية الملغى، السابق ذكره.

²- أنظر: المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السابق ذكره.

³- يزيد ميلود، المرجع السابق، ص 54.

المادة 26 و 27 من الأمر رقم 06/03⁽¹⁾ أما وصفها فهو جنحة أما النص العقابي لها فهو نص المادة 32 من الأمر السالف الذكر⁽²⁾.

ثانياً: الركن المادي

أ- السلوك الإجرامي: يتمثل إما في بيع منتجات تحمل علامة مقلدة أو مشبهة وفي هذه الحالة يجب أن يكون هناك عقد بيع حسب القواعد العامة، وإما في عروض هذه المنتجات للبيع، والعرض للبيع لا يتعلق فقط بالعرض للجمهور وإنما كل خزن للمنتجات التي تحمل علامة مقلدة لغرض البيع⁽³⁾.

ب- النتيجة: تشمل هذه الجريمة واقعة بيع المنتجات التي تحمل علامة المقلدة أو المغتصبة، سواء حقق البائع أرباحاً من هذا البيع أو لم يحقق، وسواء تم البيع بسعر أقل من السعر الذي تحمله العلامة الحقيقية ولا ينفي وقوع هذه الجريمة أن تكون السلع المباعة بنفس درجة الجودة للبضائع المماثلة التي تحملها العلامة الحقيقية، أو حق أفضل، كما يستوي أن يتم البيع مرة واحدة أو عدة مرات، كما تشمل هذه الجريمة حيازة البضائع التي تحمل علامة مقلدة أو مشبهة بقصد بيعها، وسواء كان الحائز مالكا لها أم وكيلا بالعمولة، أما حيازتها بقصد الاستعمال الشخصي غير مؤدية لقيام الجريمة⁽⁴⁾.

ج- العلاقة السببية: يجب التمييز بين بيع المنتجات وعرضها للبيع، وبالتالي تعد الجنحة مرتكبة سواء تم البيع للمنتجات التي تحمل علامة مقلدة أو مشبهة، أو لم يتم البيع بعد، حيث يكفي لقيام الجريمة عرض هذه المنتجات في الأسواق أو المعارض، أو بواسطة الدعاية⁽⁵⁾.

ثالثاً: الركن المعنوي

أ- القصد الجنائي العام: أن يتوفر لدى المستعمل علم مسبق بأن المنتج أو الخدمة التي يستعملها بالبيع أو الغرض بغرض التجارة تحمل علامة مطابقة أو مشابهة، أي أن تتصرف إرادة المستعمل إلى خداع المستهلك.

1- أنظر: المادة 26 و 27 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السابق ذكره.

2- أنظر: المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، السابق ذكره.

3- آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 73.

4- آيت شعلال لياس، المرجع نفسه، ص ص 73-74.

5- آيت شعلال لياس، المرجع نفسه، ص 73.

ب- **القصد الجنائي الخاص:** لا يشترط المشرع الجزائري في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات قصدا جنائيا في الجنحة المتمثلة في بيع أو عرض منتجات أو خدمات عليها علامة مقلدة أو مشابهة. وهذا خلاف الأمر 57/66 الملغى الذي اشترط ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص و هو أن يكون ببيع أو عرض المنتجات ملبسة بعلامات مقلدة عن قصد أو موضوعة بطريقة التدليس. و يستخلص القصد المعنوي من الظروف التي يراها القاضي مناسبة لقيام الجريمة و يمكن للمستعمل أن يدرا عن نفسه القصد الجنائي و تمسكه بحسن النية عن طريق الإثبات.⁽¹⁾

رابعاً: **العقوبات المقررة لجريمة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع.**

أ- العقوبات الأصلية

يعاقب كل من قام ببيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

1- **الحبس:** جاء في نص المادة 32 من الأمر 06/03 الجديد المتعلق بالعلامات "بأن كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين"⁽²⁾

وجاء في نص المادة 28 من الأمر 57/66 الملغى السابق ذكره أنه "يعاقب الذين يبيعون أو يعرضون للبيع، عن قصد منتجا واحدا أو عدة منتجات ملبسة بعلامات مقلدة أو موضوعة بطريقة التدليس بسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

كما جاء كذلك في نص المادة 29 من الأمر رقم 57/66 الملغى السابق ذكره أنه "يعاقب بسجن من شهر إلى سنة الذين يبيعون أو يقدمون للبيع، عن قصد منتجا واحدا أو عدة منتجات ملبسة بعلامة تجري محاكاتها بطريقة التدليس أو تتضمن كافية لخداع المشتري عن نوع المنتج.

كما جاء في نص المادة 30 من نفس الأمر بأنه "يعاقب الذين يبيعون أو يعرضون للبيع، عن قصد، منتجا واحدا أو عدة منتجات لا تحمل العلامة الإلزامية بخصوص هذا النوع من المنتجات بسجن تتراوح مدته من خمسة عشر يوما إلى ستة أشهر"⁽¹⁾

¹- والي عبد اللطيف و سلامي ميلود، المقال السابق، ص 106.

²- المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السابق ذكره.

2- **الغرامة:** تقدر الغرامة المقررة لجريمة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع حسب نص المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات السابق ذكره بغرامة مقدارها 2.500.000 إلى 10.000.000 دج وما نلاحظه هنا أن الغرامة تبقى ثابتة بالنسبة لجميع جرائم التقليد.

وجاء في نص المادة 28 من الأمر 57/66 الملغى السابق ذكره بغرامة مقدارها 1.000 إلى 20.000 دج فهي مساوية لمقدار العلامة المنصوص عليها في المادة 29 من نفس الأمر بغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج أما بالنسبة لنص المادة 30 يعاقب بغرامة من 500 دج إلى 7.500 دج.

وتجدر الإشارة هنا أن الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات الجديد لم ينص على ظروف التشديد وظروف التخفيف عكس الأمر رقم 57/66 الملغى المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية السابق ذكره الذي نص على ظروف التشديد وتخفيف في كل من المواد 31 و32 و33 من هذا الأمر⁽²⁾.

ب- العقوبات التكميلية

تتمثل في المصادرة والغلق المؤقت والنهائي للمؤسسة وإتلاف الأشياء محل المخالفة هي نفس العقوبات المطابقة لجميع جرائم التقليد المنصوص عليها في المادة 32 من الأمر رقم 57/66 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

¹- المادة 28 و29 و30 من الأمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، السابق ذكره.

²- المادة 31 و32 و33 من الأمر 57/66 المتعلق بعلامات والعلامات التجارية، السابق ذكره.

خلاصة الفصل الأول:

لقد حرص المشرع الجزائري على الإلمام بجميع جوانب الحماية المفروضة للعلامة فلقد أولى أهمية بالغة للعلامة من خلال تعريفه وتوضيح أبرز خصائصها وأنواعها وحتى تكون العلامة قانونية يجب أن تكون مستوفية لكافة الشروط الموضوعية من صفة مميزة وجديدة ومشروعة وشروط شكلية تتمثل في الإيداع والفحص والتسجيل والنشر كما حدد المشرع الجزائري جريمة تقليد العلامة التجارية وذلك من خلال الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات ووضع عقوبات لردع هذه الأفعال، وهذا خلافا للتشريع السابق الأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية الذي قام بتعداد الأفعال التي تشكل تعديا على العلامة.

الفصل الثاني:

إجراءات المتابعة في الجرائم الواردة

على العلامة التجارية

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة في الجرائم الواردة على العلامة التجارية

تختلف الدعاوي الناشئة عن المساس بحقوق صاحب العلامة، أو عن الاعتداء على الحق في العلامة، وهذا في الجزاء الذي ينشأ عن ثبوت الجريمة غير أن إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية هي نفسها بالنسبة لجميع الجرائم الماسة بالحق في العلامة، سواء تعلق الأمر بجرائم التقليد بمفهومها الواسع أو الجرائم غير المرتبطة بالتقليد والتي تنتهي بتوقيع جزاء جنائي على مرتكب تلك الجرائم لذا فإن المشرع قد عني عناية خاصة بحماية مالك العلامة، فلم تقتصر هذه العناية على أحقية صاحب العلامة في مباشرة دعوى مدنية بل تعداه إلى إمكانية مباشرة دعوى جزائية⁽¹⁾ وتبعاً له فإنه يتعين علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين نتطرق في (المبحث الأول) إلى المتابعة الجزائية و(المبحث الثاني) مباشرة الدعوى العمومية والجهة المختصة بالنظر فيها.

¹ - يزيد ميلود، المرجع السابق، ص ص 62-63.

المبحث الأول: المتابعة الجزائية

لكي تتمتع العلامة بالحماية الجزائية لا بد أن تتوفر على عدة شروط أساسية، حتى يتمكن صاحبها من اتخاذ إجراءات المتابعة ضد كل من يقوم بالاعتداء بالتقليد على علامته.

والمقصود من المتابعة الجزائية في مجال العلامات، تلك الإجراءات التي يتمكن من خلالها المتضرر من التقليد والذي يخوله القانون رفع دعوى عمومية من اللجوء إلى القسم الجزائي، وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث، العلامة المتمثلة بالحماية والتي تعتبر أساس المتابعة، فإذا لم تتمتع بالشروط المطلوبة، لا نكون أما متابعة جزائية، وهذا من خلال (المطلب الأول) أما المطلب الثاني فنخصصه لتسليط الضوء على أصحاب الحق في المتابعة الجزائية⁽¹⁾.

المطلب الأول: أساس المتابعة و الإثبات في العلامة التجارية

حتى نكون أمام متابعة جزائية لتقليد العلامة، و حتى يتمكن صاحب العلامة من اللجوء الى رفع دعوى تقليد، يجب أن تكون العلامة متمتعة بحماية جزائية، و هذه الحماية لا تتمتع بها العلامة إلا اذا تحققت جملة من الشروط⁽²⁾، كما يمكن إثبات التقليد بكافة وسائل الإثبات سواء اعتمادا على مبدأ حرية الأثبات في الميدان التجاري أو القواعد العامة لذا سنتطرق في (الفرع الأول) للحماية الجزائية مقصورة على العلامة التجارية المسجلة دون غيرها و (الفرع الثاني) الحماية الجزائية تقتصر على السلع و الخدمات المعينة لها و (الفرع الثالث) الحماية الجزائية مقيدة من حيث الزمان و المكان أما (الفرع الرابع) سنتحدث عن الإثبات في العلامة التجارية.

الفرع الأول: الحماية الجزائية مقصورة على العلامة التجارية المسجلة دون غيرها

لكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية في الجزائر لا بد من توافر شرط رئيسي هو شرط التسجيل ويقصد بشرط التسجيل هذا أن يكون صاحب العلامة التجارية قد قام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل علامته لدى الجهة المختصة فإذا توافر شرط لتسجيل قامت الحماية الجزائية للعلامة وأصبح

¹ - وليد كحول، المرجع السابق، ص 142.

² - وليد كحول، المرجع نفسه، ص 142.

التعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون⁽¹⁾ أما إذا كانت العلامة غير مسجلة فلا تقوم تلك الحماية.

كما يعتبر تسجيل العلامة في التشريع الجزائري ليس منشئاً للحق في العلامة فحسب، بل ومنشئاً أيضاً للحق في الحماية الجزائية كذلك، وهذا ما يظهر بوضوح في نص المادة 26 من الأمر 06/03 التي اعتبرت أن جنحة التقليد تخص العلامة المسجلة فقط، حيث جاء فيها: "مع مراعاة أحكام المادة 10، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس الحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة".⁽²⁾

وعليه فالأفعال السابقة لتسجيل العلامة لا يمكن اعتبارها مساساً بحق صاحب العلامة، خاصة وأن التسجيل لا يكتب حجية في مواجهة الغير إلا من تاريخ نشره، وعليه فكل الأفعال التي تسبق تاريخ نشر تسجيل العلامة لا تعد اعتداء على تلك العلامة، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 27 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات سابق الذكر، حينما نص على أنه: "لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها" أما الأفعال اللاحقة والتي تكون بعد تاريخ نشر تسجيل العلامة فيمكن متابعتها.

إلا أن صاحب العلامة لا يمكنه متابعة تلك الأفعال اللاحقة عن تسجيل العلامة والسابقة لتاريخ نشرها، أي الأفعال المرتكبة خلال الفترة التي تستغرقها المصلحة المختصة في نشر تسجيل العلامات، وذلك إذا ما قام بتبليغ المقلد المشتبه فيه نسخة من تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 27 في فقرتها الثانية من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، حيث جاء فيها: "غير أنه، يمكن معاينة ومتابعة الأعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه".⁽³⁾

فإذا ما اشتبه صاحب العلامة بشخص ما أنه يريد تقليد علامته المسجلة والتي لم تنشر بعد في النشرة الرسمية للإعلانات، التي يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنشرها دورياً، وحتى لا يجرم نفسه من متابعة تلك الأعمال التي سيقوم بها المشتبه فيه والتي تكون سابقة لتاريخ نشر التسجيل،

¹ طارق بويترة، الحماية القانونية الداخلية للعلامة التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد

31، عدد 1، الجزائر، 2020، ص 358.

² وليد كحول، المرجع السابق، ص 143.

³ وليد كحول، المرجع نفسه، ص 143.

أجاز له القانون أن يقوم بتبليغ هذا المشتبه فيه بنسخة من شهادة تسجيل علامته لدى المصلحة المختصة، وبالتالي لا يمكنه أن يحتج بعدم نشر العلامة المسجلة بعد تبليغه، وعلى هذا الأساس يمكن لصاحب العلامة أن يلاحق ويتابع المشتبه فيه إذا ما قام بأي عمل من شأنه أن يمس حقه في العلامة⁽¹⁾.

وعليه تدور الحماية الجزائية وجودا وعدما مع التسجيل، فإن تم التسجيل قامت الحماية الجزائية، وإن انعدام التسجيل انعدمت الحماية الجزائية، ولا عبرة لقيمة السلع أو الخدمات التي تستخدم في تمييزها هذه العلامة المسجلة، ولا ينفي وقوع الاعتداء على الحق في ملكية العلامة عدم الحصول مرتكب الفعل المعاقب عليه على كسب أو ربح، إذا يعاقب المعتدي على العلامة سواء حقق من وراء فعله ربحا أو لحقته خسارة، كما أنه لا عبرة في كون سلع أو خدمات المعتدي أقل أو أكثر جودة من السلع أو الخدمات التي وقع الاعتداء على العلامة التي تستعمل لتمييزها، فالحماية الجزائية تنصب على ذات الحق في العلامة المسجلة⁽²⁾.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية تقتصر على السلع والخدمات المعينة لها

يجب على طالب تسجيل العلامة أن يحدد نوع السلع والخدمات التي يرغب في تسجيلها، وهذا نستشفه من نص المادة 09 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والتي تنص على أنه: "يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها، الملاحظ من نص المادة أن الحماية الجزائية للعلامة التجارية لا تمتد على جميع أنواع السلع والخدمات الأخرى التي لم يعينها لها⁽³⁾.

فإذا ما سجلت علامة على بعض أنواع السلع أو الخدمات، فلا تمتد الحماية الجزائية لتلك العلامة على جميع أنواع السلع أو الخدمات الأخرى، والتي يمكن أن تكون من نفس الصنف، لأن الصنف يشمل عادة عددا من أنواع السلع والخدمات التي تدخل تحته، فلو سجلت علامته لتشمل جميع أنواع صنف معين، فإن ذلك لا يمنح لمالكها الحماية الجزائية إذا ما قام شخص آخر باستعمال تلك العلامة على صنف آخر غير الصنف الذي سجلت من أجله، فهذا لا يؤدي إلى تضليل المستهلك، ولا يعد من قبيل التقليد القيام باستعمال ذات العلامة من سلع وخدمات أخرى غير التي سجلت من أجلها العلامة، لأن

¹- وليد كحول، المرجع السابق، ص 144.

²- وليد كحول، المرجع نفسه، ص 144.

³- وليد كحول، المرجع نفسه، ص 144.

ذلك لا يمس بالحقوق الاستثنائية لمالك العلامة المسجلة، وبالتالي لا مجال للمتابعة الجزائية في هذه الحالة.⁽¹⁾

فالمعيار في حماية العلامة المسجلة هو غش وتضليل المستهلك وانخداعه جراء استعمال الغير علامة مطابقة أو مشابهة للعلامة المسجلة، حتى ولو اختلف الصنف الذي استعمل عليه المعتدي العلامة عن الصنف الذي من أجله سجلت العلامة، وهذا ما قصده المشرع الجزائري لما نص على رفض تسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا.⁽²⁾

الفرع الثالث: الحماية الجزائية مقيدة من حيث الزمان والمكان

بالإضافة إلى شرط تسجيل العلامة التجارية حتى تتمتع بالحماية الجزائية، إلا أن هذه الحماية مقيدة من حيث الزمان والمكان، وهذا ما سنبينه في هذا الفرع بتسليط الضوء على تقييد هذه الحماية من حيث الزمان والمكان، وذلك فيما يلي:

أولاً: الحماية الجزائية مقيدة من حيث الزمان

تتمتع العلامة التجارية بمظلة الحماية الجزائية خلال سريان فترة التسجيل، حيث تبدأ الحماية الجزائية منذ بداية التسجيل، فقد حددها المشرع الجزائري بعشرة سنوات، يبدأ سريانه من تاريخ إيداع الطلب، ويملك صاحب العلامة التجارية المسجلة تجديد علامته إذا رغب في الاحتفاظ بملكيتها لمدة أخرى، وإذا لم يقوم صاحب العلامة التجارية بتجديدها جاز للمسجل شطبها من السجل، وبالتالي تفقد الحماية الجزائية، ولهذا ينبغي على أصحاب العلامات التجارية تجديد تسجيل علاماتهم وعدم التراخي في ذلك بحجة أن علامتهم قد أصبحت معروفة لدى الكافة، لأنه كما زادت شهرة العلامة التجارية، كلما كثرت الاعتداءات عليها⁽³⁾.

¹ - وليد كحول، المرجع السابق، ص 145.

² - وليد كحول، المرجع نفسه، ص 145.

³ - حاج شعيب فاطيمة الزهرة، الحماية القضائية للعلامة التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016/2017، ص 242.

فعدم القيام بتجديدها ودفع الرسوم خلال الأجل المحدد، يؤدي إلى شطب العلامة، وزوال الحق في ملكيتها مع انتهاء خاصية الحق الاستثنائي من قبل صاحبها، ومن ثمة سقوط الحق في حمايته جزائياً لكون هذه الحماية تدور وجوداً وعدمها مع التسجيل، فلا يستطيع مالك العلامة ملاحقة المعتدي جزائياً قبل مباشرة إجراءات التسجيل وإتمامه أو بعد انتهاء مدة التسجيل دون تجديده، حيث لا يعد فعل الاعتداء مكوناً لجريمة جزائية وإن كان يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض وفقاً لمنافسة غير مشروعة.⁽¹⁾

كما تجدر الإشارة إلى أن عدم استعمال العلامة التجارية، لا شك أنه يؤثر على حمايته الجزائية، ففي حالة عدم قيام صاحب العلامة التجارية باستغلالها الفعلي، أو توقفه عن ذلك خلال المدة المحددة قانوناً، دون تقديم المبررات التي تثبت أن عدم الاستعمال يعود لظروف تجارية خاصة حالت دون ذلك، وليس لوجود نية ترمي إلى عدم الاستعمال أو التخلي عنها، فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي سجلت من أجلها، يؤدي إلى زوال حقه فيها ويجوز للغير في حالة استعمالها ورفع صاحب العلامة دعوى تقليد أن يدفع بإلغاء العلامة لعدم الاستعمال، وعلى المدعي أن يثبت مبررات عدم الاستعمال، وفي حالة عدم تقديم مبررات تسوغ ذلك، واستناداً لنص المادة 11 من الأمر 03-06 تسقط العلامة على الملك العام بناء على حكم قضائي، ويجوز للغير أن يستعملها دون أن يعد ذلك اعتداءً على العلامة، وبذلك ترد دعوى التقليد⁽²⁾.

وعليه فإن الحماية تستمر طوال فترة التسجيل والتجديد، فإن وقع اعتداء على العلامة المسجلة خلال هذه الفترة تقوم الحماية الجزائية، أما إذا وقع الاعتداء على العلامة في وقت سابق على تسجيلها أو بعد انقضائها لسبب ما، عندئذ تنعدم الحماية الجزائية للعلامة، لأن المشرع جعل تسجيل العلامة شرطاً لقيام الحماية الجزائية، وعليه فإن الحماية الجزائية تقوم عند التسجيل وتزول بزواله⁽³⁾.

ثانياً: الحماية الجزائية مقيدة من حيث المكان

أما عن القيد المكاني فالأصل أن الحماية الجزائية للعلامة التجارية المسجلة محصورة في إقليم الدولة التي تم تسجيل العلامة فيها، وذلك مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية العلامة التجارية على المستوى الدولي حيث تلتزم الدولة بتطبيق أحكام وبنود تلك الاتفاقيات متى

¹ - حاج شعيب فاطيمة الزهرة، المرجع السابق، ص 242.

² - حاج شعيب فاطيمة الزهرة، المرجع نفسه، ص 243.

³ - وليد كحول، المرجع السابق، ص 146.

انضمت إليها، وطبقا للمادة 4 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات فإنه يمنع استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد إيداع طلب تسجيل بشأنها، أو تسجيلها لدى المصلحة المختصة، ومن ثم فالعلامة غير المسجلة أو التي تم شطب تسجيلها لا تتمتع بالحماية الجزائية عبر الإقليم الوطني⁽¹⁾.

وفي هذا السياق لا بدّ من الأخذ في الاعتبار الأحكام الواردة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية، وخاصة المادة السادسة منها، كما جاءت اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891 لتوفر حماية دولية للعلامات التجارية في دول الاتحاد طالما سجلت تلك العلامة التجارية في بلدها الأصلي، وتم إيداع العلامة المسجلة بالمكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية⁽²⁾.

وعليه فالحماية الجزائية تقتصر على العلامات التجارية المسجلة في الجزائر، والتي وقع تقليدها في إقليم الجمهورية، فإن سجلت علامة تجارية في الخارج ولم تسجل في الجزائر، فلا يعد تقليدها في الجزائر جريمة معاقب عليها تبعا للقانون الجزائري، وإذا سجلت علامة تجارية في الجزائر ووقع تقليدها في الخارج فلا عقاب على هذا الفعل بمقتضى القانون الجزائري، ولكن يعاقب عليه تبعا لقانون البلد الأجنبي متى كانت هذه العلامة سجلت في الخارج أيضا، فالحماية الجزائية تقوم فقط في التي تم فيها تسجيل العلامة، و هذا ناتج عن إقليمية الحق في العلامة التجارية، فاذا لم تكن مسجلة أو تم شطب تسجيل العلامة بها فانه لا يعترض بدعوى التقليد، وبذلك فاذا كانت العلامة مسجلة في أكثر من دولة فإنها تتمتع بالحماية الجزائية ينص عليها قانون الدولة التي ارتكب الجرم على أراضيها.⁽³⁾

و أما عن القيد المكاني، فالحماية الجزائية للعلامة تقتصر على إقليم الدولة التي سجلت فيها العلامة مع عدم الإخلال بالاتفاقيات و المعاهدات الدولية ، فلا حماية لعلامة مسجلة في الجزائر و وقع عليها الاعتداء خارج الجزائر كما لا حماية جزائية لعلامة مسجلة في الخارج و وقع عليها الاعتداء في الجزائر إذ لم تكن هذه العلامة مسجلة في الجزائر، أو محمية بموجب معاهدة دولية منظمة إليها الجزائر⁽⁴⁾.

¹ - حاج شعيب فاطيمة الزهرة، المرجع السابق، ص 244.

² - حاج شعيب فاطيمة الزهرة، المرجع نفسه، ص ص 244-245.

³ - حاج شعيب فاطيمة الزهرة، المرجع نفسه، ص ص 244-245.

⁴ - وليد كحول، المرجع السابق، ص 146.

الفرع الرابع: الإثبات في العلامة التجارية

إلى جانب دعوى التقليد منح المشرع لمالك العلامة المعتدي عليه وسيلة أخرى لحماية حقه وذلك بتمكينه من اتخاذ إجراءات تسمح له بإثبات مختلف أفعال التعدي على العلامة قبل رفع دعوى التقليد⁽¹⁾.

كما أجاز المشرع إتخاذ إجراءات الحجز التحفظي حتى يمكن المحافظة على الأدوات والبضائع التي تحمل العلامة المقلدة رغم مزايا الحجز التحفظي كوسيلة لجمع أدلة الإثبات، إلا أنه لا يعد لازماً لرفع دعوى، فهو إجراء عملي يسهل على المالك إثبات التقليد، وفي حالة ثبوت العكس يتعرض المدعي إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تترتب على الحجز، وإذا حكم ببطلان إجراءات الحجز التحفظي لسبب ما، فلا يؤدي ذلك وجوباً رفض الدعوى الجزائية، لأن الأصل هو جواز إثبات جريمة التقليد بكافة طرق الإثبات⁽²⁾.

أولاً: تحرير محضر وصفي تفصيلي

يقصد بهذا الإجراء تحرير محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وعن المنتجات أو البضائع أو عنوان المحل أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها من الأشياء التي تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج عند ورودها، حيث تجدر ملاحظة أن التدابير الحدودية تطبق كقاعدة دولية دنيا ضد السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة.

وهذا وتلزم المادة (51) من اتفاقية "تريبس" البلدان الأعضاء اعتماد إجراءات لتمكين صاحب الحق من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات الإدارية أو القضائية لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة⁽³⁾.

ثانياً: الحجز التحفظي

الحجز التحفظي هو إجراء خاص وفعال يسمح بتسهيل أدلة أعمال التقليد لحقوق الملكية الفكرية في مجال العلامة وهو مقدر لمصلحة مالك العلامة في حالة رفع دعوى مدنية أو جزائية، وحكمة المشرع

¹- راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 256.

²- سبتي عبد القادر، المرجع السابق، ص 147.

³- سبتي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 147.

من هذا الإجراء، هو منح الفرصة لمالك العلامة في أن يتبع الجريمة من وقت ارتكابها لحين ضبطها، حيث يشترط لتوقيع الحجز أن يكون طالب الحجز هو صاحب العلامة أو وكيله، وأن تكون العلامة مسجلة وفقا للقانون، وأن يرفق طلب الحجز بشهادة رسمية تدل على حصول تسجيل العلامة كما يشترط أن ترفع الدعوى لتثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين، وذلك بالنسبة للقانون الجزائري، كما يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعي وقبل الفصل في الدعوى، أن تأمر بحجز الأشياء المقلدة كلها أو جزء منها⁽¹⁾.

وحتى يعتبر طلب الحجز جدي، أجاز المشرع للقاضي الذي يأمر بتوقيع الحجز، ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في عمله، باعتبار أن ذلك يحتاج في كثير من الأحيان إلى خبرة خاصة كما هو الشأن في المواد الطبية.

وباستقراء المادة 34 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، نجد أن اللجوء إلى إجراء الحجز اختياري حيث "يمكن مالك العلامة، بموجب أمر من رئيس المحكمة، الاستعانة، عند الاقتضاء، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه ويتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة، وعندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة"⁽²⁾.

نلاحظ من خلال هذه المادة: أنه إما يتم إعداد حجز وصفي، وفي هذه الحالة يقوم المحضر القضائي بوصف مادي للأفعال والأشياء التي يعانيتها، وإما حجز عيني، وفي هذه الحالة لا يقوم المحضر القضائي بالوصف فقط بل أنه يجوز له أن يقوم بسحب البضائع. ولا يمكن أن يتم هذا الحجز إلا بناء على إذن من القضاء، كما يجب أن يقدم صاحب الحق أو العلامة طلبا إلى رئيس المحكمة، وعلى القاضي فحص مدى قانونية العريضة من حيث الشكل وعلى وجه الخصوص تبرير تسجيل العلامة يجب أن يحدد هذا الأمر شروط تنفيذ الحجز سواء تعلق الأمر بحجز عيني الذي يعد من الناحية التقنية

1- سبتي عبد القادر، المرجع السابق، ص 148.

2- سبتي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 149.

أكثر صعوبة من الحجز الوصفي بما أن الآثار تقع على عاتق الطالب، فضلا عن ذلك فإن القاضي يمكنه أن يأمر الطالب بتقديم كفالة⁽¹⁾.

ثالثا: الطعن في الأوامر الصادرة باتخاذ التدابير التحفظية

عند تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة تكون له السلطة التقديرية تبعا لما وضع أمامه من مستندات في أن يقبل أو يرفض الطلب على أن يسبب ذلك، إلا أن الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات سكت عن تفصيل ما إذا كان جائزا الطعن في الأمر الصادر باتخاذ تدبير تحفظي سواء كان بالرفض أو القبول، وباعتبار هذا الأمر هو أمر على عريضة، فإنه يتوجب علينا الرجوع للقواعد العامة المتعلقة بذلك والمذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

أولا: في حالة الاستجابة للطلب يتم تنفيذ الأمر على عريضة فور صدوره وبناء على النسخة الأصلية ووفقا لما تنص عليه المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يمكن الرجوع لرئيس المحكمة التراجع عنه أو تعديله حسب ما نصت عليه المادة 312 من نفس القانون.⁽²⁾

ثانيا: في حالة عدم الاستجابة للطلب يصدر رئيس المحكمة أمرا بالرفض على أن يكون مسببا وهنا يمكن للطالب أن يطعن عن طريق الاستئناف في أمر الرفض خلال مدة 15 يوما يبدأ سريانها من تاريخ إصدار هذا الأمر ويكون ذلك أمام رئيس المجلس القضائي والذي يجب عليه أن يفصل في هذا الاستئناف في أقرب الآجال وذلك طبقا للمادة 312 من نفس القانون.

ومن كل ما تقدم فإنه لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ورغم أنه أقر حق اللجوء لاتخاذ التدابير التحفظية في الأمر المنظم للعلامات إلا أن الأحكام التي سنها لم ترد دقيقة وواضحة، رغم أنها تعتبر إجراءات خاصة تتسم بالاستثناء بالمقارنة مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتسم بالعموم والتجريد إضافة لوجوب بتحيين الأمر المنظم للعلامة التجارية الصادر سنة 2003، ليتوافق وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر سنة 2008، وجعله مواكبا له خاصة وأنه أورد أجالا جد معقولة وإجراءات جد واضحة⁽³⁾.

¹ - سبتي عبد القادر، المرجع السابق، ص 149.

² - أنظر: المادة 311 و312 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن ق.إ.م.إ، ج.ر. العدد 21، الصادرة في 23 أبريل سنة 2008.

³ - الوافي فضيلة، المرجع السابق، ص 172.

وتأكيدا لذلك تتوجب الإشارة إلى أن التدابير التحفظية الممكن اتخاذها لحماية العلامة قد تخرج عن تلك المقررة في المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وذلك إعمالا لنص المادة 229 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه "في جميع الأحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي غير منظم بموجب إجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الأشكال أو التدبير المطلوب وينادى عليها في أقرب جلسة، يجب الفصل في الدعاوي الاستعجالية في أقرب الآجال".⁽¹⁾

أي أنه في حالة الاستعجال أو إذا كان التدبير المراد اتخاذه من طرف مالك العلامة التي تتعرض للاعتداء يخرج عن إجراء وصف مفصل أو حجز تحفظي للسلع، فإنه يحق لصاحب العلامة أن يرفع دعوى استعجالية بالموازاة مع دعوى الموضوع، أي أن ذلك لا يتم بموجب أمر على عريضة مثلما هو الحال للتدبيرين المذكورين في نص المادة 34 السالفة الذكر وإنما يتم بموجب أمر استعجالي صادر عن الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى الموضوع وذلك بغرض درء أي خطر محقق بالعلامة التجارية وشيك الوقوع.

ولذلك يتوجب أن يتوافر في الدعوى الاستعجالية ركنان أساسيان، وللذان يقوم عليهما القضاء المستعجل وهمكا ركن الاستعجال أو الخطر وركن عدم المساس بأصل الحق، فإذا اختلف أحدهما وجب القضاء بعدم الاختصاص⁽²⁾.

المطلب الثاني: أصحاب الحق في المتابعة الجزائية

سبق القول أنه حتى تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائية لا بد من تسجيلها لدى المصلحة المختصة، فإذا توفر هذا الشرط أصبح التعدي عليها مجرم قانونا وخضعت للحماية الجزائية التي تسري من تاريخ إيداع العلامة وليس من تاريخ التسجيل الذي يعد واقعة كاشفة للحق في العلامة، وتسري الحماية الجزائية للعلامة التجارية بصرف النظر عن قيمة السلع أو البضائع أو الخدمات التي تشملها، فلا

¹- الوافي فضيلة، المرجع السابق، ص 173.

²- الوافي فضيلة، المرجع نفسه، ص 173.

ينقضي العقاب إذا لم يتحصل مرتكب الفعل المجرم على كسب، بل يعاقب سواء تعرض للربح أو للخسارة، وسواء تم التعدي على العلامة ككل أو جزء منها⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق سنحاول تبيان أصحاب الحق في المتابعة الجزائية لذا سنتطرق في (الفرع الأول) لمالك العلامة والمتنازل له في حق استعمال العلامة و(الفرع الثاني) النيابة العامة أما (الفرع الثالث) سنتناول الجهات الأخرى التي يمكنها تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: صاحب العلامة

إن حق اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق الدستورية المخولة لكل فرد وقع اعتداء على مراكزه القانونية، والسلطة القضائية هي الجهة المخولة قانونا لحماية هذه الحقوق وإعادة مطابقة المراكز الواقعية مع المراكز القانونية.

وطالما أن الحق في العلامة يخول لصاحبه الحق في الحماية فإن السلطة القضائية قد لعبت دورا هاما في صيانة هذا الحق وحمايته، وذلك بمجابهة كل صور التعدي سواء على الصعيد الجزائي بالردع العقابي لمرتكبي جرائم التعدي عليها، أو على الصعيد المدني بتقرير التعويض على من ينتهكها، فضلا عن كفالة قدر من الإجراءات التحفظية الفعالة وذلك صونا للأدلة⁽²⁾.

أولا: مالك العلامة

حسب المادة 20 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات تؤول ملكية العلامة لمن قام بتسجيلها واستمر في استعمالها بشكل دائم مدة خمس (5) سنوات من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه خلالها دعوى من طرف الغير تتضمن منازعته في ملكيتها، فصاحب العلامة التجارية أو ورثته من بعد وفاته أو ممن آلت إليه ملكيتها رفع دعوى جزائية لحماية الحق في ملكيتها ما لم تتقدم هذه الأخيرة بمرور ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء أتخذ بشأنها⁽³⁾.

كما يمكن للمستفيد من حق الاستئثار في استغلال العلامة عن طريق عقد الترخيص (المرخص له) أن يرفع هذه الدعوى غير أن ذلك مشروط بعدم ممارسة مالك العلامة هذه الدعوى بنفسه حيث تنص

¹ - سماح محمدي، المرجع السابق، ص ص 155-156.

² - دكدوك هودة، الحماية الجزائية للعلامة التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019/2018، ص 245.

³ - دكدوك هودة، المرجع نفسه، ص 246.

المادة 31 من الأمر (03-06) المتعلق بالعلامات على أنه: "عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص يمكن للمستفيد من حق استئثار في استغلال علامة أن يرفع بعد الإعذار دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه⁽¹⁾.

ويستفيد صاحب العلامة التجارية من هذه الحماية في فترة سريان التسجيل وذلك لمدة 10 سنوات، تسري ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ويمكن تجديد التسجيل لمدة 10 سنوات أخرى لفترات متتالية، تسري ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل، وهذا حسب مقتضى المادة 5 من الأمر (03-06) المتعلق بالعلامات، كما تجب الإشارة أن المدعي في دعوى التقليد ليس بحاجة إلى إثبات الضرر، فالعلامة تشكل حق يمنع كل اعتداء ويستوجب العقاب يكفي أن يكون هناك مساس بحقه، إذا يمكن لصاحب العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى جزائية أمام المحكمة الجنائية حيث يطالب فيها بعقاب المعتدي جزائياً، وأخرى حقوقية يطالب فيها بعقاب المعتدي مدنياً والمطالبة بالتعويض وفي الغالب ما ترفع الدعوى الحقوقية بالتبعية للدعوى الجزائية، ولا يوجد ما يمنع أن ترفع كل دعوى بصورة مستقلة⁽²⁾.

ومن الجهة الأخرى، يمكن للمتهم أن يثبت عكس ما قدمه مالك العلامة من وثائق تثبت ملكيته، أو أن مالك العلامة قام حقيقة بعملية إيداع العلامة، إلا أنه لم يلتزم باستعمالها بجدية وفقاً لما نصت عليه المادة 11 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وبالتالي سقطت منه.

كما أنه قد يحدث أن يتنازل مالك العلامة عن حقه في العلامة لشخص آخر، وبالتالي تنتقل كل الحقوق للمتنازل له، مما يؤهله للجوء إلى القضاء وتحريك دعوى التقليد ضد كل شخص يمس بحقوقه الاستثنائية لهذه العلامة⁽³⁾.

فمن حيث المكان الأصل أن الحماية الجزائية للعلامة المسجلة محصورة في حدود إقليم الدولة التي تم تسجيل العلامة فيها، مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية العلامة على المستوى الدولي إذ تلتزم الدول بتطبيق أحكام وبنود تلك الاتفاقيات متى انضمت إليها، كون العلامة المسجلة (قيام صاحب العلامة بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لدى الجهات المختصة قصد تسجيل العلامة التجارية،

¹- بويشطولة بسمة، المرجع السابق، ص 53.

²- بويشطولة بسمة، المرجع نفسه، ص 54.

³- وليد كحول، المرجع السابق، ص 147.

يعد تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع، لذا فالأفعال السابقة على التسجيل لا تحظى بهذه الحماية كقاعدة عامة، غير أن ما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بالعلامات قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي نص صراحة في المادة 2/71 من قانون الملكية بأنه يعتبر أن الأفعال السابق لنشر طلب التسجيل لا يمكن اعتبارها مساسا بحق صاحب العلامة، إذ لا يستطيع متابعة المقلد إلا بعد تسجيل لعلامته⁽¹⁾.

أما بخصوص الأفعال السابقة لنشر طلب التسجيل فإنه منح لمقدم طلب التسجيل أن يقو بإبلاغ المقلد بنسخة تثبت طلب التسجيل، وعندما يتم تسجيلها يمكن متابعتها، كما يشترط أن تكون العلامة صحيحة وتتوافر فيها الشروط الموضوعية المتمثلة في الجودة والمشروعية والصفة الفارقة المميزة⁽²⁾.

ثانيا: المرخص له باستعمال العلامة

يقصد بالمرخص له باستخدام العلامة، كل شخص استفاد من رخصة استغلال علامة مملوكة لشخص آخر يسمى المرخص، وهذه الرخصة تكون بمثابة العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة للغير الحق في استغلال علامته كليا أو جزئيا بصورة استثنائية أم لا، وذلك بمقابل يكون على شكل إتاوات ولا يترتب على هذا العقد حق عيني بل حق شخصي يخول للمرخص له حق استغلالها على الوجه المنفق عليه في العقد.

وكما بينا سابقا، فإن المشرع الجزائري تكلم عن ثلاثة أنواع من رخص الاستغلال، فبالنسبة لرخصة الاستغلال الواحدة أو الأحادية، وهي الرخصة التي يستفيد منها مرخص له واحد فقط بحيث لا يستطيع أن يمنح ترخيصا آخر لذات العلامة.⁽³⁾ أما الترخيص الاستثنائي، فهو الترخيص الذي يستأثر به المرخص له فبمقتضاه يكون للمرخص له وحده استعمال هذه العلامة محل الترخيص بشكل استثنائي، في حيث لا يمكن للمرخص نفسه (مالك العلامة) استعمال هذه العلامة المرخص بها ولا منح ترخيص آخر للغير، وذلك طيلة المدة المحددة للترخيص، وقد يكون الترخيص غير استثنائي، وفي هذه الحالة يكون للمرخص إمكانية منح ترخيص آخر للغير، وعلى خلاف ما كان عليه الحال في الأمر 57/66 الذي لم ينص على إمكانية السماح للمرخص له من أجل القيام برفع دعوى التقليد ضد كل من يعتدي على

¹- دكدوك هودة، المرجع السابق، ص 248.

²- دكدوك هودة، المرجع نفسه، ص 248.

³- وليد كحول، المرجع السابق، ص ص 147-148.

العلامة المرخص له باستعمالها، نجد أن الأمر 06/03 جاء صريحا ودقيقا في تمكين المرخص له برفع دعوى التقليد⁽¹⁾.

فإذا لم يقم مالك العلامة برفع دعوى التقليد بنفسه، جاز للمستفيد من ترخيص استثنائي باستغلال العلامة من أن يرفع بنفسه دعوى التقليد، بعد أن يقوم بإعذار مالك العلامة (المرخص)، ما لم ينص في عقد الترخيص على عدم السماح للمرخص له برفع دعوى التقليد، أي أن المشرع الجزائري حدد نوع الترخيص الذي يعطي الحق للمستفيد منه بأن يرفع دعوى التقليد، فإذا لم يكن الترخيص استثنائيا، فإن المرخص له لا تكون له الصفة في رفع دعوى التقليد.⁽²⁾

يعتبر قيد ممارسة هذه الدعوى بضرورة تضمين عقد ترخيص ما يسمح للمرخص له بممارستها إجحافا في حق مستغلي الملكية الصناعية من غير الملاك وإنقاصا للحماية القانونية التي تقتضيها لحقوقهم، إذ أن توسيع دائرة الأشخاص الذين يجوز لهم رفع دعوى التقليد يوسع حتما من دائرة الحماية القانونية، وجدير بالذكر أن أغلب التشريعات العربية لا تتضمن ما يجيز للمرخص له ترخيصا استثنائيا بأن يرفع دعوى التقليد سوى ما تضمنه عقد الترخيص، في حين أن التشريع الفرنسي ينص صراحة على جواز رفع دعوى التقليد من طرف المرخص له ترخيصا استثنائيا متى تقاعس المالك في ممارستها وذلك متى كان محل عقد الترخيص استغلال براءة الاختراع أو علامة.⁽³⁾

ثالثا: المتنازل له في حق استعمال العلامة

بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنا، وبعد انتقال الحق باطلا إذا كان الغرض منه تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يتعلق على وجه الخصوص بطبيعته أو مصدر أو بطريقة صنع أو خصائص قابلية استخدام السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة⁽⁴⁾ ويثبت لانتقال بدمج المؤسسات أو بأي شكل آخر لحلول المؤسسات بأي وثيقة تثبت هذا الانتقال للتشريع الذي ينظم الانتقال وإذا استوفى هذا التحويل كافة شروطه الشكلية طبقا للأمر المتعلق بالعلامات يمكن للمتنازل له تحريك الدعوى العمومية ضد كل

¹- وليد كحول، المرجع السابق، ص 148.

²- وليد كحول، المرجع نفسه، ص 148.

³- حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص 229-230.

⁴- المادة 14 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السابق ذكره.

شخص يمس بالحق في ملكية العلامة، شريطة أن يكون قعد التنازل عن العلامة يتضمن ما يفيد تمكنه من القيام بذلك.⁽¹⁾

قد يقدم مالك العلامة في التصرف عن علامته التجارية بموجب حق الملكية الذي يخول له الحق في التصرف في علامة التجارية، لكن بشرط أن يتم التنازل بموجب عقد مكتوب، يثبت فيه إمضاء الأطراف المعنية تحت طائلة البطلان، وهذا ما نجده في المادة 15 من الأمر 06/03 بقولها: "تشتترط، تحت طائلة البطلان، الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود النقل أو رهن العلامة المودعة أو المسجلة في مفهوم المادة 14 أعلاه، وفقا للقانون الذي ينظم العقود".

حيث يتم قيد التنازل وشهرة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويجب أن لا يكون هذا التنازل يضر بمصلحة وصحة المستهلك خاصة فيما يتعلق بطبيعة ومنشأ وجودة البضائع والسلع المقدمة، وكذا طريقة صنع والخصائص المميزة لها.⁽²⁾

الفرع الثاني: النيابة العامة

منح القانون للنيابة العامة سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وذلك بصفتها ممثلة للحق العام، إذ يجوز للنيابة العامة ممارسة صلاحية تحريك الدعوى العمومية متى كان ذلك ضروريا. وتلعب النيابة دورا محوريا في حماية حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة من الاعتداءات الواقعة عليها.

وذلك بملاحقة الاعتداءات الواقعة عليها ومعاقبة المتورطين في ارتكابها، ذلك أنها تقوم بالتحقيق في القضية مباشرة بعد تقديم شكوى⁽³⁾.

فالنيابة العامة تتوب عن المجتمع في توقيع العقاب ويخول لها القانون متابعة كل شخص ارتكب جريمة معاقب عليها قانونا، وبالتالي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية متى تبين لها ذلك للمحافظة على النظام العام وحماية حقوق وحريات الأشخاص والممتلكات.

¹- دكدوك هودة، المرجع السابق، ص 249.

²- عبد العلي حموته، المرجع السابق، ص 124.

³- حمادي محمد رضا، المرجع السابق، ص 132.

كما أن قانون العلامات الجزائري رقم 06/03 على خلاف ما ذهب إليه الأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات المصنع الملغى لم ينص على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة، وإنما أحال ذلك إلى الجهة القضائية المختصة، أي الرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص هذه الأخيرة على أن مباشرة الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة وحدها⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتقليد فنادرا ما يتم التحريك عن طريق النيابة العامة لكونها تجهل بوقوع التقليد، بينما تتولى جهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية كمصالح مراقبة الغش التابعين لمديرية التجارة، والضبطية القضائية عن طريق المحاضر التي تقوم بإعدادها، حيث تتولى هذه الأخيرة تحريك الدعوى العمومية، بينما تقوم النيابة العامة عن طريق سلطة الملائمة بمباشرة الدعوى العمومية أو عدمها.

تحاول النيابة العامة الكشف عن الجرائم والتحقيق فيها، فإذا سمعت النيابة العامة بوجود التقليد في مكان ما ولعلامة معينة فإنها تسعى للكشف عن الشخص الذي يقوم بالتقليد ومحاولة معرفة الأشخاص المساهمين في جريمة التقليد، والتحقيق معهم لإثبات الجرم القائم في حقهم، وفي حالة ثبوت الجرم فإنها تحاول تسليط العقوبة اللازمة في حقهم لردع الآخرين عن مثل هذه الجرائم، كجرم التقليد.⁽²⁾

ونظريا عندما ترتكب جريمة التقليد، فإن النيابة العامة عن طريق وكيل الجمهورية لها المبادرة في تحريك الدعوى العمومية، وإن جريمة التقليد ليست خاصة وبالتالي فإن المتابعة الجزائية لا تشترط شكوى من الضحية حسب قانون العلامات، وعمليا فإن النيابة العامة لا تبادر بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا ولكن رغم ذلك يمكن تصور تحريك النيابة العامة في قضايا العلامات التضليلية التي يكون من ورائها غش جمهور المستهلكين *les marques déceptives* حيث تمس الوقائع النظام العام، وحتى بالنسبة لهذا النوع من العلامات فإن مصالح قمع الغش يمكن أن تبادر بالمتابعة الجزائية⁽³⁾.

وفي حالة تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة فيمكن للمستهلك أن يتأسس كطرف مدني سواء عن طريق التدخل غير المباشر أمام قاضي التحقيق أو أمام جهة الحكم، كما يمكن لجمعيات حماية المستهلكين التدخل كطرف منظم في ملف الخصومة الجزائية إلى جانب النيابة وإلى جانب مالك

¹- سبتي عبد القادر، المرجع السابق، ص 143.

²- عبد العلي حموته، المرجع السابق، ص ص 125-126.

³- رايح فاضل، المرجع السابق، ص 307.

العلامة الطرف الأصلي⁽¹⁾ وهكذا نجد أنه إلى جانب المالك والمرخص له ترخيصاً استثنائياً يمكن لوكيل الجمهورية أن يباشر دعوى التقليد كلما توفرت أركانها وتكاملت أوصافها، وهذا ما تظهره الناحية العملية بحيث تتدخل النيابة العامة سواء كطرف منظم في النزاع إلى جانب المدعي أو كخصم فيه.⁽²⁾

الفرع الثالث: الجهات الأخرى التي يمكنها تحريك الدعوى العمومية

إذا كان تحريك الدعوى العمومية هو حق للمضروب، فإن الضرر في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية لا يقتصر على مالك العلامة التجارية والمتنازل له على الحق والمرخص له باستعمال العلامة فحسب، وإنما يتعداه إلى أطراف أخرى، إذ يمكن للجمارك ولنقابة العمال الحق في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية وكذلك المستهلكون وجمعيات حماية المستهلك.⁽³⁾

أولاً: الجمارك

إضافة إلى أن للجمارك، دور بارز وبالغ الأهمية في ضمان نزاهة المبادلات وحماية المستهلك وتشجيع الاستثمار ومراقبة المنتجات لمدى مطابقتها للمقاييس المعمول بها، ولهذا فهي تلعب دور مهم في محاربة التقليد الذي أصبح بشكل حاجز في حسن السير الاقتصادي والجبائي، فهو من جهة يؤثر في نزاهة المنافسة وفي تشجيع الاستثمار ومن جهة أخرى فهو يحرم خزينة الدولة من استحقاق القيمة الجبائية المحصلة من العلامة ولقد خول المشرع الجزائري لمصالح الجمارك صلاحية مصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة، والتي من شأنها أن توهي بأن البضاعة الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري وتتدخل مصالح الجمارك لقمع التقليد بحالتين.⁽⁴⁾

- حالة التدخل التلقائي، حيث تطلب في أي وقت من صاحب الحق في العلامة معلومات حول السلع، متى تبين لها أن السلع مقلدة شريطة إخطاره فوراً بقرار الوقف.
- الحجز الجمركي بطلب مكتوب يقدمه صاحب الحق في العلامة لإدارة الجمارك وفي إطار رقابتها تقوم بالحجز على السلع المزعم أنها مقلدة، شرط تقديم أدلة كافية لأفناع السلطات

¹- رايح فاضل، المرجع السابق، ص 307.

²- حمادي محمد رضا، المرجع السابق، ص 133.

³- دكدوك هودة، المرجع السابق، ص 252.

⁴- بويشطولة بسمة، المرجع السابق، ص 55.

الجمركية على وجود تعدي، وتقديم وصف دقيق للسلع المزمع وقوع التعدي عليها وبناء على هذه المعطيات تصدر إدارة الجمارك قرار بوقف الإفراج على السلع.⁽¹⁾

وعلى إثر تقديم طلب من مالك الحق أو مالك العلامة لدى مديرية العامة للجمارك المتعلق بالتماس تدخل هذه الإدارة وعند قبول طلب التدخل بموجب قرار يرخص لإدارة الجمارك اتخاذ التدابير الاحترازية وهي حجز السلع موضوع الخلاف خلال مدة ثلاثة أيام مفتوحة ويمنح مكتب الجمارك صاحب الطلب أو الأشخاص المعنيين بالعملية إمكانية تفتيش السلع التي أوقف امتياز رفع اليد بخصوصها أو التي تم حجزها ويمكن لمكتب الجمارك أخذ عينات أثناء فحص السلع من أجل تسهيل مواصلة الإجراء.⁽²⁾

كما يمكن لإدارة الجمارك تطبيق أحكام المادة 22 مكرر 2 من قانون الجمارك المتعلق بالتدابير

التالية:

1- إتلاف البضائع التي ثبت أنها مقلدة أو بإيداعها خارج التبادلات الخارجية بطريقة تجنب إلحاق ضرر بصاحب الحق دون تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال ودون تحمل المصاريف من طرف الخزينة العمومية.

2- باتخاذ تجاه هذه البضاعة أي تدبير آخر من شأنه حرمان الأشخاص المعنيين فعليا من الربح الاقتصادي للعملية بشرط ألا تسمع الإدارة الجمركية بما يأتي:

أ- إعادة تصدير البضائع المقلدة على حالتها.

ب- استبعاد، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، العلامات التي تحملها البضائع المقلدة بشكل غير قانوني.

ج- إيداع البضائع تحت نظام جمركي آخر.⁽³⁾

وتطبيقا للمادة 22 مكرر 3 فإنه يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة التي ثبت أنها مقلدة لأجل إتلافها.

¹- بويشطولة بسمة، المرجع السابق، ص 55.

²- رابح فاضل، المرجع السابق، ص 309.

³- رابح فاضل، المرجع نفسه، ص ص 309-310.

ويجب على المدعي مالك العلامة إذا وصل إلى علمه أن سلعا مقلدة محل عملية استيراد أن يتقدم بطلب خطي إلى المديرية العامة للجمارك يلتزم بمقتضاه تدخل إدارة الجمارك لحجز السلع المقلدة ومنعها من الدخول إلى السوق ويجب أن يتضمن الطلب على بيانات حددها القرار الإداري المذكور في: إثبات ملكية العلامة عن طريق إحضار شهادة تسجيلها لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية، تحديد تاريخ وصول السلع إلى الإقليم الجمركي، تحديد قائمة السلع المقلدة. (1)

وفي حالة قبول الطلب يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض لصاحبه أن يقدم ضمانات تغطي مسؤوليته اتجاه المستوردين المعنيين في حال ما إذا لم تثبت عملية التقليد من جهة ونفقات الرقابة الجمركية من جهة أخرى ويتوفر على الوفاء بهذه الضمانات قيام مديرية الجمارك بضرب الحجز الإداري على السلع وذلك لأجل أقصاه 10 أيام قابلة للتمديد لمرة واحدة فقط، وعلى مالك العلامة أو وكيله إخطار الجهة القضائية المختصة بالإجراءات التحفظية المتخذة فإذا لم يمارس صاحب الحق حقه في اللجوء إلى التقاضي في أجل 20 يوما مفتوحة لإدارة الجمارك الحق في تقرير رفع اليد عن السلع موضوع الحجز. (2)

ثانيا: نقابة العمال

يحق للعمال الذين ينتمون إلى مهنة واحدة أو فرع واحد أن يؤسسوا منظمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية، وذلك إذا ما توفرت الشروط التي نص عليها القانون لممارسة هذا الحق، وفي إطار ممارسة نقابة العمال للحقوق الممنوحة لها قانونا، فهي تملك حق ممارستها للتقاضي في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية متى كانت متضررة من هذه الجرائم.

أ- التعريف بنقابة العمال

ويمثل مبدأ الحرية النقابية أساس التشريع النقابي في الوقت الحاضر، إذ يشكل أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القانوني للنقابات في المجتمعات الحديثة، فهو بمثابة حجر الزاوية للقانون النقابي بل أنه يعتبر مظهرا من مظاهر الحماية التي يحرص عليها العمال والحرفيون، بصفة خاصة، ويعني مبدأ الحرية النقابية، بصفة عامة، التسليم بحق الأشخاص الذين يزاولون نشاطا مهنيا في تكوين جمعياتهم

¹- راجح فاضل، المرجع السابق، ص 310.

²- راجح فاضل، المرجع نفسه، ص 310.

المهنية المسماة بالتنظيمات النقابية، وأن يكون الأساس الذين يقوم عليه التنظيم القانوني للنقابة في تكوينها أو في إدارتها ومباشرة نشاطها وصلتها بالتنظيمات الأخرى أو بالسلطة العامة، هو الاستقلال والحرية.⁽¹⁾ وتأكيدا على أهمية هذا الحق جاء في التعديل الأخير للدستور الجزائري الذي نص في مادته السبعون (70) على ما يلي: "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين، وتؤكد ذلك بموجب القانون 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي بتاريخ 2 جوان 1990.⁽²⁾

ب- ممارسة النقابات العمالية لحق التقاضي في جريمة الاعتداء على العلامة التجارية

يمكن للمنظمة النقابية رفع الدعوى ضد المعتدي على حقوق العلامة التجارية، لمساسه بالمصالح الفردية والجماعية للعمال، إذ يمكن للنقابة التقاضي باسمها في القضايا الخاصة بها كشخص معنوي، كما يمكنها التقاضي نيابة عن أعضائها ويمكنها أيضا أن تتقاضى كطرف مدني في القضايا التي تهم هؤلاء، وهذا ما نستشفه من خلال المادة 16 من القانون 14/90 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي⁽³⁾ نجد أنها تنص على ما يلي: تكتسب المنظمة النقابية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، ويمكنها أن تقوم بما يلي:

التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدفها وألحقت أضرار بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية المادية أو المعنوية.⁽⁴⁾

ثالثا: حق المستهلكون وجمعية حماية المستهلك في تحريك الدعوى العمومية

كان الاعتقاد السائد هو أن تزوير العلامة التجارية وتقليدها هو جنحة صغيرة تضر أساسا الشركات الفخمة وبالتالي فهي تستفيد من بعض التساهل، لكن في الحقيقة يتعلق الأمر بأفة اقتصادية واجتماعية تمس حتى صحة وأمن المستهلكين.

أ- حق المستهلكون في تحريك الدعوى العمومية

¹- دكدوك هودة، المرجع السابق، ص 253.

²- دكدوك هودة، المرجع نفسه، ص 253.

³- قانون رقم 90-14، مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج. ر العدد 23.

⁴- دكدوك هودة، المرجع السابق، ص 254.

المستهلك هو كل شخص يقتني بئمن أو مجاناً منتجاً أو خدمة للاستعمال الوسيطى أو النهائى لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به وقد اعترف الفقه الفرنسى للمستهلك بحق اللجوء للقضاء كما اعترف بتلك الحماية للمنتج ذاته⁽¹⁾.

وقد تكفلت التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية وبطريقة غير مباشرة بتوفير الحماية للمستهلك، من خلال إسباغ الحماية الجزائية على هذه العلامات، وذلك بتجريم الأفعال التي تمثل اعتداء عليها، بحيث يمنع غش المستهلك وتضليله في شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات أو بضائع وبالتالي تمكينه من الحصول على المنتج أو البضائع التي يثق بجودتها ويسعى إليها دون أي استغلال أو ضرر أو خداع.⁽²⁾

فيجوز للمستهلك المتضرر أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته سواء كانت مادية أو معنوية، وإسباغ الحماية الجزائية على العلامات التجارية ضمن التشريعات الخاصة بها يعد من الوسائل غير المباشرة التي يهدف المشرع من خلالها إلى حماية جمهور المستهلكين، إذ أن مالك العلامة التجارية يملك وحده الحق في منع الاعتداء على علامته دون المستهلك، ذلك أن المستهلك يعد أجنبياً عن قانون العلامات التجارية.⁽³⁾

غير أن قيام مالك العلامة التجارية باتخاذ الإجراءات القانونية لوقف ومنع الاعتداء على علامة تجارية ومع أنه في الأصل يؤدي إلى حماية حقه- فإنه يؤدي في الوقت ذاته وبصورة غير مباشرة إلى حماية حق المستهلك في عدم استعمال العلامة فيما يؤدي إلى غشه وخداعه في مجال التعامل التجاري بالمنتجات أو البضائع المختلفة وإذا ثبت للمشتري عدم مطابقة العلامة التي اشتراها مع العلامة الأصلية بما يخالف أحكام الأمر المتعلق بالعلامات وتوفرت أركان جريمة الاعتداء على حقوق العلامة التجارية يجوز للمستهلك تحريك الدعوى العمومية.⁽⁴⁾

ب- حق جمعيات حماية المستهلك في تحريك الدعوى العمومية

¹- دكدوك هودة، المرجع السابق، ص ص 255-256.

²- دكدوك هودة، المرجع نفسه، ص 256.

³- دكدوك هودة، المرجع نفسه، ص ص 256-257.

⁴- دكدوك هودة، المرجع نفسه، ص 257.

إن أهم الأسباب التي أدت إلى إنشاء هذه الجمعيات هي ضرورة الارتقاء بالمستوى الاستهلاكي لدى المستهلكين وافتقارهم لأساسيات الوعي الغذائي، وكذلك سعي المنتجين إلى تحقيق ربح أكبر كاستعمال علامات مقلدة مما يشكل لبس لدى المستهلك لجهله لمواصفات الجودة وتهافته على كل ما هو مستورد وحتى تتولى الجمعية مهامها في الدفاع عن مصالح المستهلك يجب أولاً أن تتأسس وفقاً للإجراءات والشروط التي يتطلبها القانون، حيث أخضع المشرع تأسيس جمعيات حماية المستهلك لإجراء التصريح والاعتماد على عكس الجمعيات الأخرى التي تخضع للتصريح فقط⁽¹⁾ وهذا ما أكدته المادة 5 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات بنصها: "يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا مؤسسين طبقاً للقانون الجزائري، ناشطين عند تأسيس الجمعية غير ممنوعين عن ممارسة نشاطهم من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصاً لهذا الغرض".⁽²⁾

كما نصت المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك بأنه: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين تتأسس كطرف مدني".⁽³⁾

ويتضح من خلال هذه المادة أنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى جزائية إذا سبب المنتج أو الخدمة ضرراً بصحة المستهلك أو مصالح المجتمع وعلى هذا فإن المسؤولية الجزائية للمتدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك تقوم بتوفير الخطأ من جانبه والذي يتمثل في مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش تبقى سارية المفعول ذلك حتى ولو لم يلحق ضرر بالمستهلك وحتى تتمكن الجمعيات من رفع الدعوى الجزائية يجب أن تتوفر فيها شروط عدة وهي أن يشكل الخطأ مخالفة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، ودفع كفالة مالية يحددها قاضي التحقيق كما يجب على الجمعية اختيار موطن لها بدائرة اختصاص المحكمة وبالإضافة إلى هذه الدعاوي التي ترفعها الجمعيات للدفاع عن مصالح المستهلك فهي تعمل أيضاً على حمايته من الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة وذلك عن

¹ - دكدوك هودة، المرجع السابق، ص ص 258-259.

² - قانون رقم 06-12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر. العدد 02، صادرة بتاريخ 15 يناير 2012

³ - قانون 09-03، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. العدد 15، صادرة 8 مارس 2009.

طريق إخطار مجلس المنافسة بذلك أو من خلال رفع دعوى قضائية للمطالبة بإبطال أي إلتزام أو شرط أو اتفاق منافي للمنافسة.⁽¹⁾

ولا تعني المصالح الجماعية للمستهلكين مجموعة المصالح الفردية لهم، وعلى الجمعية إثبات الضرر التميز الذي يلحق المصالح الفردية للأعضاء والضرر الذي يلحق المصالح العامة وللتمييز بين دعوى المصالح الجماعية ودعوى المصالح الفردية أهمية كبيرة، تبرز في كون الأولى يمكن لها التعايش مع دعوى فردية وأكثر للمستهلك الضحية، كما يمكن رفعها حتى في حالة قيام الطرف المدني الفرد برفعها، وسكوت المستهلك الضحية لا يجرم الجمعية من رفع دعواها وممارسة حقوق الطرف المدني⁽²⁾.

كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك تقديم طلب التدخل في الخصوصية والانضمام جانب المستهلك الذي رفع دعواه، وفي هذه الحالة تعمل الجمعية على المحافظة على المصالح الجماعية للمستهلكين الذي تدخلت في الخصومة لأجلهم عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه وجدير بالذكر أنه تقاديا للحالات الكثيرة التي يمتنع فيها المستهلكين عن تحريك الدعاوي سواء تجنبنا للمصاريف القضائية أو تقاديا للوقت الذي يستغرقه الفصل فيها، أو خشية من تحمل المصاريف القضائية نتيجة خسارة الدعوى قام المشرع الجزائري بالاعتراف للجمعيات بأحقية الحصول على المساعدة القضائية⁽³⁾ بموجب المادة 22 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك التي تنص على ما يلي: "بغض النظر عن أحكام المادة الأولى من الأمر رقم: 57/71 المؤرخ في: 5 أوت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية"⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: مباشرة الدعوى العمومية والجهة المختصة بالنظر فيها

تنشأ الدعوى العمومية من لحظة ارتكاب الجريمة استنادا إلى حق المجتمع في العقاب، وتحريك الدعوى العمومية هو عملية تقديم الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية المختصة وبداية التحريك يبدأ باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق سواء من طرف قاضي التحقيق أو من يندبه، أمّا مباشرة الدعوى

¹ - دكدوك هودة، المرجع السابق، ص ص 259-260.

² - دكدوك هودة، المرجع نفسه، ص ص 260-261.

³ - دكدوك هودة، المرجع نفسه، ص 261.

⁴ - المادة 22 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك، السابق ذكره.

العمومية فيكون بعد اتصال الدعوى العمومية بالمحكمة، فالإجراءات المتعلقة بالطلبات التي تقدمها النيابة العامة والدفعات التي يقدمها المتهم سواء الشفهية أو الكتابية، وكذلك الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعوى وما إلى ذلك إلى حين انتهاء الدعوى بصدور حكم نهائي كلها تدخل ضمن ما يسمى بمباشرة الدعوى العمومية، لذا سنتناول في هذا المبحث مباشرة الدعوى العمومية في جرائم الاعتداء على حقوق العلامة التجارية في (المطلب الأول) ثم نبين المحكمة المختصة بالنظر فيها في (المطلب الثاني) (1).

المطلب الأول: مباشرة الدعوى العمومية

إذا كان بإمكان المتضرر تحريك الدعوى العمومية فإن مباشرتها تعني جميع الإجراءات والأعمال المتخذة من فترة التحقيق إلى مرحلة محاكمة المتهم وهي على خلاف تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وحدها دون الطرف المتضرر من الجريمة وجدير بالذكر أن المشرع وحفاظاً منه على مصالح صاحب العلامة التجارية منح له الحق في اتخاذ بعض التدابير الوقائية عند اللجوء للقضاء، تتمثل في الاعتراض الإداري والتوقف عن الفعل الضار وإزالة الوضع الشاذ، ويقصد بالاعتراض الإداري اللجوء إلى القضاء الإداري قصد الاعتراض على تسجيل علامة تجارية مشابهة لعلامة المنتج أو الخدمة المقدمة، للحيلولة دون ترويج السلعة المقلدة أو المزورة في السوق، ويتميز هذا الإجراء بالسرعة والفائدة (2).

لذا سنتطرق في (الفرع الأول) لمباشرة الدعوى العمومية على الأشخاص الطبيعية و(الفرع الثاني) مباشرة الدعوى العمومية على الأشخاص المعنوية.

الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية على الأشخاص الطبيعية

إن اقتضاء الحق في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية لن يتحقق إلا عن طريق الوسيلة الإجرائية التي وضعها المشرع، وهي الدعوى العمومية التي تباشر ضد مرتكب الجريمة، فهي بذلك السبيل الوحيد لإثبات جرمه، ومن ثم توقيع العقاب عليه، قد يكون مرتكب جرائم الاعتداء على العلامة التجارية

1- دكدوك هودة، المرجع السابق، ص ص 262-263.

2- دكدوك هودة، المرجع نفسه، ص 263.

شخصاً طبيعياً، يستوجب القانون اتخاذ جميع الإجراءات ضده من مرحلة التحقيق إلى غاية مرحلة المحاكمة⁽¹⁾.

أولاً: تحديد الأشخاص الطبيعية الذين تباشر ضدهم الدعوى العمومية.

ترفع الدعوى العمومية على من لا يملك الحق على العلامة ولا يملك ترخيصاً أو إذن من صاحب العلامة أو من يقوم مقامه، ومع ذلك يقوم باستنساخ العلامة التجارية استتساخاً كلياً أو جزئياً للعناصر الأساسية المكونة لها، أو تشبيهاً ومحاكاة لها في مجموعها، وكل شخص يقوم باستيراد أو تصدير سلع عليها علامات مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع كما يمكن أن ترفع الدعوى العمومية ضد صاحب العلامة بحد ذاته في حالة تنازله عن حقوقه في العلامة التجارية للغير تنازلاً كلياً بمقابل مالي ومع ذلك يرتكب جنحة التقليد بإعادة اصطناع العلامة إذ يكون بذلك مقلداً لها، ويمكن أن ترفع الدعوى العمومية على الشخص الذي يملك مطبعة ويتعمد طباعة كمية تفوق القدر المتفق عليه مع صاحب العلامة في الجزء الإضافي، لأنه قام بذلك دون إذن صاحب العلامة⁽²⁾.

واعتباراً لمبدأ شخصية العقوبة فإن الدعوى العمومية شخصية تمارس ضد مرتكب الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ارتكابها، وإذا كان يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول في مرحلة التحقيق بقصد الوصول إلى معرفة الفاعل، فإنه لا يجوز إحالة شخص غير معلوم للمحاكمة كما لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد الورثة بعد وفاة الفاعل، اعتباراً لكون واقعة الوفاة سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية طبقاً لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على المسؤولية الجزائية للشخص شخصية العقوبة، وبالتالي لا تمارس الدعوى العمومية ضد المسؤول المدني للحدث⁽³⁾.

ثانياً: متابعة الشريك في جريمة الاعتداء على العلامة التجارية

بالنسبة للشريك في جنحة التقليد فلا يوجد نص خاص في قانون العلامات التجارية يقضي بمتابعته جزائياً على فعل التقليد بخلاف المشرع الفرنسي، الذي يعاقب الشخص الذي ساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في جرم التقليد وإن سكوت المشرع الجزائري عن متابعته الشريك لا يعتبر عفواً ضمناً عليه،

¹- دكدوك هودة، المرجع السابق، ص 264.

²- دكدوك هودة، المرجع نفسه، ص 265.

³- دكدوك هودة، المرجع نفسه، ص 265.

فالقاعدة تقضي في حالة عدم وجود نص خاص نرجع إلى النص العام، ونجد أن المادة (42) من نفس القانون حددت بدقة معنى الشريك في الجريمة بقولها: يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي⁽¹⁾.

فالشريك هنا يقوم بتسهيل عمل المجرم بكافة الطرق والوسائل، ويوفر كل الإمكانيات والحاجيات للتقليد وتجدر الإشارة أن العقوبة المسلطة على الفاعل الأصلي المباشر لجرم التقليد هي نفسها التي تسلط على الشريك في العقوبة لكونه ساهم في تكوين جريمة التقليد⁽²⁾.

وقد أخذ المشرع الجزائري بتبعية للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم وتبعية نسبية من حيث العقاب فيعد فاعلا من تلتئم في شخصه كامل أركان الجريمة (الركن المادي والمعنوي بالخصوص) فهو من يقوم شخصيا بالأعمال المادية المشكلة للجريمة، وبالمقابل يعد شريكا من لا تتحقق في شخصه أركان الجريمة وانحصر دوره في المعاونة على ارتكابها كتوفر الوسائل، وقد تكون المساعدة معنوية كإفادة الفاعل بالمعلومات التي تساعد على ارتكاب الجريمة، ومدته بالوسائل اللازمة، وتوزيع السلع المقلدة وتخزينها أو شراء المواد التي تستعمل في التقليد، المهم أن عمل الشريك والفاعل الأصلي أدى إلى تحقيق واقعة إجرامية واحدة⁽³⁾.

ويشترط في الاشتراك أن تكون الجريمة قد ارتكبت، كما يشترط فيه توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم بالسلوك الإجرامي، فيتعين أن يكون من ساعد الفاعل الأصلي قد ساهم وهو على دراية في ارتكاب الجريمة الرئيسية وأن يكون يعلم بأنه يشترك في جنحة الاعتداء على علامة تجارية مسجلة من قبل، كما ينبغي أن تتوفر فيه نية أو إرادة الاشتراك عمدا في العمل الإجرامي، ويكون هذا العلم مفترضا في حالة ما إذا كانت العلامة محل التقليد معروفة لدى عموم الناس، أما إذا استحال هذا العلم على المساهم في الجريمة مساهمة غير مباشرة (ويحدث ذلك خاصة إذا كانت العلامة غير مشهورة وغير معروفة) فمسؤولية لا تقوم، مع بقاء إمكانية مساءلته مدنيا على اعتبار سوء النية في المتابعة المدنية غير معتبر⁽⁴⁾.

¹ - عبد العلي حموته، المرجع السابق، ص ص 126-127.

² - عبد العلي حموته، المرجع نفسه، ص 127.

³ - دكوك هودة، المرجع السابق، ص ص 266-267.

⁴ - دكوك هودة، المرجع نفسه، ص 267.

كما لا يسأل على الاشتراك إلا إذا نفذت الجريمة أو تم الشروع فيها، ولا يسأل على الاشتراك إذا كان الشروع غير معاقب عليه، كما لا يسأل على الاشتراك إذا سقطت الدعوى العمومية عن الجريمة بفعل التقادم.

وجزاء الشريك بحسب المادة 44 من قانون العقوبات في حالة ما إذا كانت الأفعال تشكل جنائية أو جنحة هي أن يعاقب بالعقوبة المقررة للجنائية أو الجنحة، وقد جعل المشرع الجزائري الشريك يستقل بعقوبته عن الفاعل الأصلي حال توافر أحوال وظروف شخصية خاصة بأحدهما أو ظروف موضوعية تتعلق بالجريمة، فلا يستفيد منها إلا من تتصل به سواء كان فاعلا أو شريكا⁽¹⁾.

فإذا كان الفاعل الأصلي في حالة عود لا يطبق على الشريك ظرف الفاعل الأصلي بل يستقل كل منهم بظروفه الشخصية فبتطبيق مبدأ المساواة في العقوبة بين الشريك والفاعل الأصلي لا يؤدي دائما في الميدان إلى تسليط نفس العقوبة على الفاعل والشريك إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 177 من القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار المتمثلة في كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب الجرائم قصد الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها⁽²⁾.

الفرع الثاني: مباشرة دعوى العمومية على الأشخاص المعنوية.

الأصل أن الدعوى العمومية تحرك ضد الأشخاص الطبيعيين ولكن وفي ظل التطورات الصناعية والتجارية الراهنة لم تعد الممارسات الصناعية والاقتصادية حكرا على الشخص الطبيعي، كما أن المخالفات والجرائم في هذه المجال لم تعد مرتبطة به فحسب، فهذه التطورات فرضت وجود نوع آخر من الأشخاص يساهم بقوة في الحياة الاقتصادية والصناعية، ألا وهو الشخص المعنوي.

إنّ الشخص المعنوي أثناء ممارسته لأنشطته الصناعية والتجارية قد يتعدى على حقوق سطرها القانون وحماها، ولتجنب إفلات هذا الشخص من العقاب نظرا لطبيعته، فإن القانون حمله المسؤولية الجزائية وحدد إجراءات متابعته من خلال مباشرة الدعوى العمومية ضده⁽³⁾.

أولا: فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

¹- دكدوك هودة، المرجع السابق، ص ص 267-268.

²- دكدوك هودة، المرجع نفسه، ص 268.

³- دكدوك هودة، المرجع نفسه، ص 269.

أصبحت التشريعات الحديثة في العديد من الدول تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبالتالي أصبحت معه فكرة تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي ممكنة بأن تتم متابعة الأشخاص المعنوية التي ترتكب جريمة تقليد العلامة التجارية أمام المحاكم الجزائية كالشركات التجارية والحكم عليها بعقوبات جزائية كالغرامة والحل.⁽¹⁾

ولقد حاز موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اهتمام العديد من الفقهاء والمشرعين وكان محلا لخلاف لا يزال قائما حتى يومنا هذا فبينما يعتبر بعض الفقه قبول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية شكلا لا يخلو فقط من أي تطور ولكن يؤدي أيضا إلى التراجع إلى الوراء عدة قرون، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن قبول تلك المسؤولية يعد تطورا، وخاصة في ظل سياسة الدفاع الاجتماعي، وكان لتضارب الآراء على مستوى الفقه أثر على التشريعات والقضاء فمنهم من أخذ بها كمبدأ عام ومنهم من جعلها استثناء ومنهم من استبعدها جملة وتفصيلا.⁽²⁾

فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي إلى الإقرار الكلي إلى التكريس الفعلي حيث نص المشرع الجزائري صراحة بموجب القانون رقم 04-14 في المادة 51 مكرر منه على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وبالتالي فإن الشخص المعنوي يخضع لنفس المعاملة التي يخضع لها الشخص الطبيعي، إذ تقوم مسؤوليته عن أي جريمة منفذة أو تم الشروع فيها كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا وتطبيق هذا الحكم يتطلب أن يكون الشخص المعنوي من أشخاص القانون الخاص، ويكون ارتكاب الجريمة لحسابه وأن يرتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.⁽³⁾

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات نجده قد أقر بعقوبة الشخص المعنوي من خلال المادة 32 منه والمتمثلة في الغلق المؤقت أو النهائي إلى جانب ما تقضي به الأحكام العامة وفقا لقانون العقوبات وبالضبط الفقرة الأولى من المادة 435 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 06-23، والتي

¹ - دكدوك هودة، المرجع السابق، ص 270.

² - حمادي محمد رضا، المرجع السابق، ص ص 137-138.

³ - حمادي محمد رضا، المرجع نفسه، ص 138.

تنص على أنه: "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون"، مما يفيد قيام مسؤولية الشخص المعنوي الخاص عن كل جرائم التقليد والغش والتدليس.⁽¹⁾

وبالتالي فإنه حتى تتوفر حماية أكبر للعلامة التجارية يجب إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حال الاعتداء على العلامة، زيادة على ذلك يجب أن تتضمن هذه الأحكام نصوصاً أكثر رداً من الأحكام الواردة في القواعد العامة وذلك ليتناسب مع القيمة الاقتصادية والتجارية للعلامة زيادة على الدور والوظيفة الهامة التي تلعبها في تنوير وإعلام جمهور المستهلكين.⁽²⁾

ثانياً: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ارتكاب الفعل المكون للجريمة من مدير الشخص المعنوي أو ممثله القانوني، فالشخص الطبيعي هو عضو في الشخص المعنوي أو ممثله، وأعضاء الشخص المعنوي هم عادة الأشخاص المؤهلين وفقاً للقانون أو وفقاً للنظام القانوني للشخص المعنوي كي يتحدثوا أو يتصرفوا باسمه، أما ممثل الشخص المعنوي فهو الشخص الطبيعي الذي لديه السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي، وعلى ذلك كي يسأل الشخص المعنوي يجب أن ترتكب الجريمة بواسطة ممثله أما إذا ارتكبت بواسطة موظف عادي يعمل لديه فإنه لا يسأل جزائياً، وفي هذه الحالة يسأل مرتكب الجريمة لوحده.⁽³⁾

كذلك فإنه من شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقوع الفعل المكون للجريمة لحساب الشخص المعنوي، أي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي، سواء كان تحقيق الربح أو تجنب إلحاق ضرر به، وسواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة محققة أو احتمالية، ومن الشروط أيضاً أن لا يكون العضو المسؤول وهو يعمل قد خرج عن دائرة اختصاصه، بحيث تعد الجريمة التي وقعت منه بمثابة تعسف في الاستعمال.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية.

1- حمادي محمد رضا، المرجع السابق، ص 139.

2- حمادي محمد رضا، المرجع نفسه، ص 140.

3- دكدوك هودة، المرجع السابق، ص ص 272-273.

4- دكدوك هودة، المرجع نفسه، ص 273.

لقد كرست جل التشريعات للشخص الذي تم الاعتداء على حقوقه في العلامة طريقتين لسلوكهما من أجل استعادة حقه وذلك من خلال إقامة الدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية محل الدراسة، وتكمن أهمية معرفة اختصاص القضائي في بيان الجهة المختصة بالفصل في المنازعات ومدى اتباعها واحترامها للإجراءات الشكلية المطلوبة توافرها وخاصة عند صدور حكم قضائي⁽¹⁾ والجدير بالذكر أن ضحية الاعتداء على حقوق العلامة التجارية إذا اختار القضاء الجزائي يستطيع أن يتنازل عنه ويلجأ للقضاء المدني، وفي حالة اختياره الطريق الأول تتصل المحكمة الجزائية بقضية الاعتداء عن طريق الإحالة بناء على تكليف مباشر بالحضور من طرف وكيل الجمهورية أن بناء على أمر إحالة من قاضي التحقيق بعد تأكده من وجود قرائن كافية في مواجهة المتهم، وتتم الإحالة إلى محكمة الجench، ولتحديد المحكمة المختصة للنظر في دعوى الاعتداء على العلامة التجارية سوف نميز بين الاختصاص النوعي في (الفرع الأول) والاختصاص المحلي في (الفرع الثاني).⁽²⁾

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص القضائي النوعي المحاكم في النظر والفصل في دعوى التقليد، وباستقراء قانون العلامات في ذلك نجد أن المشرع من خلال المادة (28) منح لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة ويستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توهي بأن تقليدا سيرتكب، أي أن الدعوى ترفع حسب قواعد قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾ وإذا كانت هذه الأخيرة دعوى جزائية فإنها تحرك طبقا للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي نميز في إطارها بين شكوى عادية موجهة إلى وكيل الجمهورية الذي وقعت في دائرة اختصاصه جريمة التقليد، حيث يعاب على هذا الإجراء في نظرنا أنه يتطلب مدة طويلة من الزمن باعتبار أن النزاع يحال على محكمة الجench للفصل فيه بسبب بطء إجراءات التحقيق الابتدائي حسب المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية، وإما أن يقوم صاحب العلامة التجارية برفع ادعاء مدني طبقا لنص المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية المناسب أكثر والأسرع رغم أنه مكلف

1- حمادي محمد رضا، المرجع السابق، ص 140.

2- دكدوك هودة، المرجع السابق، ص 274.

3- سبتي عبد القادر، المرجع السابق، ص 138.

حيث يلزم رافع الدعوى تسديد كفالة مالية يتناسب مبلغها مع قيمة العلامة محل دعوى التقليد وفي كل الأحوال يخضع تقدير الكفالة للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق.⁽¹⁾

في حالة ثبوت جنحة التقليد في حق المتهم يحق للمدعي اللجوء إلى القضاء قصد حماية حقه، ومنع الشخص الذي قام بالتقليد من مواصلة التقليد، عن طريق رفع دعوى التقليد وبالرجوع إلى الأمر 06/03 السالف الذكر، نجد أن المشرع لم ينص صراحة على من ينعقد له اختصاص النظر في دعوى التقليد بالنسبة للاختصاص النوعي، سكوت المشرع على تحديد الاختصاص النوعي، يترجم بترك المجال للقواعد العامة، حيث نجد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعتبر المحكمة ذات اختصاص عام لفض المنازعات باستثناء ما ورد فيه نص خاص، حيث تشكل من عدة أقسام مختلفة، ومن أقطاب متخصصة، وبالنسبة لدعوى تقليد العلامة التجارية فإن القسم الجزائي هو المختص.⁽²⁾

ونجد أيضا في المادة (328) من قانون الإجراءات الجزائية، أن المحكمة هي صاحبة الاختصاص للنظر في الجرح والمخالفات، بقولها: "تختص المحكمة بالنظر في الجرح والمخالفات"، مما يؤكد اختصاص المحكمة في النظر في دعوى التقليد كون المشرع الجزائري كيفها على أساس جنحة.⁽³⁾

في ظل غياب أي نص في الأمر المتعلق بالعلامات بخصوص تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا للفصل في جرائم المساس بحقوق العلامات، نعود للقواعد العامة أين نجد المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها ما يلي: "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنائيات وجرح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنائيات أو الجرح أو المخالفات" وكذا المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبيدها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون عن غير ذلك، فالاختصاص النوعي وفقا لهذه المادة يتحدد حسب نوع الجريمة وجسامتها، غير أنه بإمكان محكمة الجرح الفصل في المخالفات.⁽⁴⁾

ويمكن لمحكمة الجنائيات الفصل في الجرح والمخالفات تطبيقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء، وباعتبار جريمة الاعتداء على العلامة التجارية هي جنحة فإن المحكمة التي تختص نوعيا بالنظر في الدعاوي العمومية التي تقام في جرائم المساس أو الاعتداء على حقوق العلامة التجارية هي محاكم الجرح، وقد

¹ - سبتي عبد القادر، المرجع السابق، ص 138.

² - عبد العلي حموته، المرجع السابق، ص 129.

³ - عبد العلي حموته، المرجع نفسه، ص 130.

⁴ - دكدوك هودة، المرجع السابق، ص 275.

خولت المادتين 29 و 30 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات لمحكمة الجناح الفاصلة في جناح الاعتداء على حقوق العلامة أن تتخذ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الحق في العلامة إجراء الإبطال أو إلغاء العلامة التجارية رغم أن البعض يرى أن المسائل المتعلقة بالعلامة التجارية من ملكية أو انقضاء أو إبطال أو إلغاء هي من اختصاص المحكمة المدنية.⁽¹⁾

وبالتالي إذا ما عرض النزاع على المحكمة الجزائية على اعتبار أن التصرف يحمل وصفا جرميا وأثيرت تلك المسائل (نزاع حول ملكية العلامة، مسألة ما إذا كانت العلامة مسجلة أم لا، وإن كانت العلامتان مسجلتان، الفصل في أيهما سجلت أولا انطلاقا من تاريخ الإيداع...)، فعلى القاضي الجزائي إصدار حكم بإرجاء الفصل في القضية الجزائية لحين الفصل في المسألة الفرعية والمتعلقة بالحق في العلامة، لأن المسائل الفرعية هي استثناء من قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع.⁽²⁾

الأصل أن المحاكم ذات اختصاص عام في نظر جميع المنازعات باستثناء ما نص عليه القانون بنص خاص، وفيما يخص المواد الجزائية فإن المحكمة تختص بالنظر في جميع الجناح بما فيها جناح تقليد العلامات التجارية، وبالرجوع إلى المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنها تنص على اختصاص محلي بحت، وهكذا يحق لكل محكمة أن تنظر في دعوى التقليد دون تحديد أي محكمة مختصة نوعيا.⁽³⁾

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي.

يعد تحديد المحكمة المختصة أمرا بالغ الأهمية، ويتعين على كل شخص يريد مباشرة دعوى معرفة الجهة القضائية الواجب، رفع الدعوى فيها لذلك سعت جميع التشريعات إلى تحديدها بدقة، وعليه يتحدد اختصاص المحكمة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة وهذا ما أكدته كل من المشرع الجزائري في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.⁽⁴⁾

¹ - دكدوك هودة، المرجع السابق، ص ص 275-276.

² - دكدوك هودة، المرجع نفسه، ص 276.

³ - بويشطولة بسمة، المرجع السابق، ص 57.

⁴ - حمادي محمد رضا، المرجع السابق، ص 143.

والمحكمة المختصة ليست فقط المحكمة التي تمت في دائرتها الأعمال التحضيرية فقط بل يمتد إلى غاية مكان الفعل التنفيذي الذي يمكن أن يكون بيعا لمواد مقلدة أو وضعت عليها مواد مقلدة أو مشابهة، فمكان كل بيع يعتبر جرما مستمر للجرم الأول وعلى هذا الأساس يمكن النظر في هذا الفعل من قبل جميع المحاكم التي يقع في دائرتها مكان البيع أو مكان التقليد أو مكان الاستغلال أما إذا وقع التقليد وشرع الفاعل أو غيره بنقل البضاعة إلى مكان آخر بقصد بيعها وتم القبض على المشتبه بهم فتعد المحكمة المختصة مكان القبض عليهم، وفي حالة عدم القبض على المشتبه فيهم في مكان واحد ووجود عدة ادعاءات في قضايا أخرى تتعلق بتقليد أو بيع أو عرض مواد مقلدة أو لا تحمل علامات كما سبق بيانه في صور المساس بالعلامات فإن المحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية. (1)

وبالنسبة لمحكمة محل الإقامة فهي محكمة إقامة المتهم في مسكنه، إذا وجدت البضاعة في مسكنه بسبب الخزن أو الاستعمال أو لأي سبب آخر، ويمكن لأي محكمة من هذه المحاكم إتخاذ إجراءاتها في مكان اختصاصها، وتعتبر المحاكم الأولى المختصة بصورة أساسية لأن جريمة الاعتداء على حقوق العلامة تعد جنحة، أما بالنسبة للاختصاص المحلي للشخص المعنوي فقد نص عليه المشرع صراحة عند استحداثه للقانون 14/40 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بنصه في المادة 65 مكرر منه على ما يلي: "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي". (2)

ويجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في إطار ما يسمى الأقطاب الجزائية المتخصصة إذا كانت جرائم الاعتداء على حقوق العلامة التجارية تندرج ضمن الجرائم المنظمة، أو كانت عابرة للحدود الوطنية.

1- دكدوك هودة، المرجع السابق، ص 278.

2- دكدوك هودة، المرجع نفسه، ص 278.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون العلامات على إرساء آلية هامة لحماية الحقوق التي يتمتع بها مالك العلامة تتمثل في إقامة دعوى التقليد، فقد بينا من خلال هذا الفصل أساس المتابعة الجزائية بأنها يجب أن تكون العلامة متمتعة بحماية جزائية وذلك من خلال تحقق جملة من الشروط وأن المتابعة ضد الاعتداءات الماسة بالحق في العلامة يمكن أن تكون من طرف صاحب العلامة والمرخص له باستعمال العلامة والمنتازل له في حق استعمال العلامة والنيابة العامة وكذا الجهات الأخرى التي يمكنها تحريك الدعوى العمومية تتمثل في الجمارك ونقابة العمال والمستهلكون وجمعيات حماية المستهلك كما بينا في هذا الفصل كيفية مباشرة الدعوى العمومية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية والجهة المختصة بالنظر فيها.

خاتمة

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة الوجيزة والمتواضعة لموضوع الحماية الجزائية للعلامة التجارية نخلص القول بأن المشرع الجزائري خص العلامة تجارية بنظام قانوني مثل حقوق الملكية الفكرية على وجه العموم وعناصر الملكية الصناعية على وجه الخصوص وذلك من خلال الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وأنه أعطى شروطا دقيقة لصحة العلامة من خلال الشروط الشكلية والشروط الموضوعية التي فرضها في تسجيل العلامة.

كما تشمل الحماية الجزائية المقررة للعلامة التجارية مختلف صور التعدي عليها وهي جريمة تقليد وتزوير العلامة التجارية والتي تعتبر صورة أساسية من بين صور الأخرى التي تتمثل في جريمة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة وجريمة التقليد بوضع علامة هي ملك للغير وكذلك جريمة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع ونظرا لما يتمتع به موضوع الحماية الجزائية للعلامة التجارية نجد أن المشرع الجزائري كرس إجراءات قانونية لتجريم أفعال المساس بالعلامات وسن عقوبات ردية منها عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة وعقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة والإتلاف والغلق، وعليه فقد أصبحت هذه الظاهرة ذات أهمية قصوى، بحيث أصبح لا يمكن الحديث عن العلامة دون ذكر خطر التقليد والأضرار التي تمس بمصالح مالكي العلامات وبأمن وصحة وسلامة المستهلكين وبالاقتصاد الوطني على حد سواء.

وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع تمكنا من استخلاص بعض النتائج الهامة والتوصيات المقترحة على النحو التالي:

أولاً: النتائج المتوصل إليها

1- نجد أن المشرع نص على جريمة تقليد وتزوير العلامة في قانون العلامات الجديد الأمر 06/03 وقام بتكييف هذه الجريمة على أساس أنها جنحة ووضع تعريفا لها، أما بالنسبة للجرائم الأخرى التي تقع على العلامة تجارية كجريمة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة و جريمة تقليد بوضع علامة هي ملك للغير و جريمة بيع منتجات عليها علامة مقلدة او مشابهة أو عرض هذه المنتجات للبيع فقد نص على هذه صور قانون العلامات القديم الأمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية بالإضافة إلى أنه لم يتم بتكييفها ووضع تعريفا لها.

2- نجد أن المشرع الجزائري حرص على توفير مجموعة من شروط لتسجيل العلامة تتمثل في شروط الموضوعية وشروط الشكلية لذلك وحتى تكون العلامة تجارية محمية يجب أن تكون مسجلة ويصبح التعدي عليها جريمة يعاقب عليها القانون.

3- لم يتطرق المشرع الجزائري لظروف التخفيف والتشديد بالنسبة لقانون العلامات الجديد 06/03 كما لم يتطرق لحالة العود في هذه الجنحة وأنه لم ينص على مسؤولية المساهم والشريك لذلك لا بد من الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

4- فيما يخص العقوبات الواقعة على أفعال التقليد نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الاعتداء وإنما أخص العقوبة فقط على كل فعل تقليد عكس ما كان منصوص عليه في التشريع السابق حيث قام برفع مبلغ الغرامة إلا أنه قام بتخفيض عقوبة الحبس.

5- لا حماية جزائية لعلامة تجارية غير مسجلة كما لا تقوم مسؤولية الشخص الذي يقلد علامة غير مسجلة ولا يمكن لصاحب تلك العلامة أن يباشر إجراءات المتابعة الجزائية ضد المعتدي على علامته إلا إذا كانت علامته مسجلة وفق ما يتطلبه القانون.

ثانيا: التوصيات المقترحة

1- تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم التقليد بحيث تتضمن إلى جانب عقوبات الحبس غرامات مالية تعادل ثمن السلع المقلدة، تعويضا عن الأضرار التي لحقت بمالك العلامة ومصادرة البضائع المقلدة حتى يتمكن المشرع من تقديم حماية أكبر لحقوق مالكي العلامة.

2- تشديد الرقابة على السلع المستوردة عند دخولها من المنافذ الجمركية.

3- إنشاء محاكم متخصصة للنظر في مثل هذا النوع من القضايا وتقدير خطورتها والعمل على حل النزاعات في أسرع وقت ممكن.

4- كشف قضايا التقليد وتوضيح ذلك لأن بعض السلع المقلدة لا يستطيع المستهلك التمييز بينها وبين السلع الأصلية نظرا لدقة التشابه بينهما.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ- القوانين

1. قانون رقم 90-14، مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج. ر العدد 23.
2. القانون رقم 90-22، مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق لـ 18 أوت سنة 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج. ر، العدد 36.
3. القانون رقم 05/91، المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1441 الموافق لـ 16 يناير سنة 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج. ر العدد 03.
4. القانون رقم 92-70، مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق لـ 18 فيفري سنة 1992، المتعلق بالمشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج. ر العدد 14.
5. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن ق.إ.م.إ، ج. ر العدد 21، الصادرة في 23 أبريل سنة 2008.
6. قانون 09-03، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر العدد 15، صادرة 8 مارس 2009.
7. قانون رقم 12-06، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر العدد 02 صادرة بتاريخ 15 يناير 2012

ب- الأوامر والمراسيم

أ- الأوامر

1. الأمر رقم: 66-57، المؤرخ في 27 ذي القعدة 1385 الموافق لـ 19 مارس 1966 المتعلق بالعلامات المصنوع والعلامات التجارية، ج. ر عدد 23، المؤرخة في 22 مارس 1966.
2. الأمر 66/156، مؤرخ في 18 صفر عام 1982 الموافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمن ق ع المعدل والمتمم، ج. ر العدد 49، صادرة في 11 يونيو 1966.
3. الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بالعلامات، ج. ر العدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

ب- المراسيم

1. مرسوم رقم 63/66، المؤرخ في 26 مارس 1966، يتضمن الأمر 57/66، ج. ر عدد 26.
2. مرسوم تنفيذي 68/98، المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية المؤرخة في 01 مارس 1998، العدد 11.
3. مرسوم تنفيذي رقم 277/05، المؤرخ في 02 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج. ر عدد 54، مؤرخة في: 2005/08/07.
4. مرسوم تنفيذي رقم 346/08، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 277/05، ج. ر عدد 63، مؤرخة في 2008/11/16.

ثانيا: قائمة المراجع

1. قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. أيمن محمد عويان، الوسيط في العلامات التجارية -في ضوء أحكام القضاء وأراء الفقه_، د.ط، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
2. جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
3. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، طبعة الثانية، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
4. صلاح زين الدين، العلامات التجارية ووطنيا ودوليا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 72.
5. عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، ط1، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
6. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
7. محمد فاروق أبو الشامات وجمال الدين مكناس، الحقوق التجارية -الأعمال التجارية والتجار والمتجر-، دون طبعة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2009.
8. محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2009.
9. محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات -النظرية العامة للجريمة-، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
10. معز أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
11. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
12. ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

ب- الأطروحات والمذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه

1. أمينة صامت، المسؤولية الجزائية في جرائم العلامات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر، 2018/2017.
2. بن زيد فتحي، علاقة العلامة التجارية ونظام الفرنشيز بالاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018/2017.
3. بن قوية المختار، دور العلامة في حماية المستهلك -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2016.
4. حاج شعيب فاطيمة الزهرة، الحماية القضائية للعلامة التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017/2016.

5. حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
6. حمادي محمد رضا، الحماية الجنائية للعلامة التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020.
7. دكدوك هودة، الحماية الجزائية للعلامة التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019/2018.
8. رابح فاضل، الحماية الجزائية للعلامة التجارية وضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهاد دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.
9. راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
10. سبتي عبد القادر، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016.
11. سماح محمدي، الحماية القانونية للعلامة التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.
12. عبد العلي حمودته، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص ملكية صناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021/2020.
13. عتيق عائشة، العلامة التجارية وأثرها على سلوك المستهلك الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2018/2017، ص 47.
14. فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.
15. ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.
16. وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

ب- مذكرات الماجستير

1. آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانوني الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. الوافي فضيلة، دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016/2015.

3. باقدي دوجة، عقد التنازل عن العلامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم اللإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005/2004.
4. بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015/2014.
5. بورحلة كريمة، عقد تحويل العلامة التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
6. دربالي لزهري، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016/2015.
7. دماش عزيزة، النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016.
8. شرفي خليصة، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016-2015.
9. محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، أطروحة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.
10. مولفرعة نعيمة، الاعتداء على الحق في العلامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2012/2011.
11. هند فوزي عز الدين، انتقال الحق في العلامة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العراق، 2013.
12. يزيد ميلود، الحماية الجنائية للعلامات التجارية -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009.

ج- المقالات العلمية

1. آمنة صامت، المسؤولية الجزائية في جريمة تقليد العلامة التجارية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 06، العدد 02، الشلف، 2020.
2. بوبيرة طارق، العلامة التجارية ومتطلبات حمايتها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، للعدد السادس، قسنطينة، 2019.
3. حواس فتيحة، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر، 2021.
4. رمزي حوحو وكاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، بسكرة.
5. سارة بن صالح، جريمة تقليد العلامة التجارية، دفاثر السياسة والقانون، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، العدد الخامس عشر، الجزائر، 2016.

6. طارق بوبترة، الحماية القانونية الداخلية للعلامة التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 31، عدد 1، الجزائر، 2020.
7. علي أحمد صالح، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد الخامس، العدد 02، 2018، ص ص 395-396.
8. كحول وليد زاوي الكاهنة، حماية المستهلك في ظل قانون العلامات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الإخوة منتوري، العدد الرابع، قسنطينة، 2017.
9. نوغي نبيل ويوسفي علاء الدين، شروط منح العلامة التجارية وفق التشريع الجزائري، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، المجلد 4، العدد الخامس عشر، الجلفة، 2019.
10. والي عبد اللطيف وسلامي ميلود، الحماية الجزائرية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، الجزائر، 2018.

د - المؤتمرات

1. محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، معهد التدريب والدراسات القضائية، جامعة الإمارات العربية.

II. قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1- Thèses

- Sébastien Roy، la loi sur les marques de commerce protéger، T-elle Efficacement la titulaire d'une marque contre la dilution، Mémoire pour l'obtention du grade de maitre en droit (L.L.M)، Faculté de droit، université Laval، québec، 2007.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	الشكر والعرفان الإهداء
أ-د	مقدمة
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للعلامة التجارية	
7	المبحث الأول: مفهوم العلامة التجارية
7	المطلب الأول: مضمون العلامة التجارية
7	الفرع الأول: تعريف العلامة
10	الفرع الثاني: خصائص العلامة التجارية
11	الفرع الثالث: أنواع العلامة التجارية
16	المطلب الثاني: شروط صحة العلامة التجارية
16	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
23	الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتسجيل العلامة
29	المبحث الثاني: الجرائم التي تقع على العلامة التجارية
29	المطلب الأول: صور الاعتداء المباشر على العلامة التجارية
29	الفرع الأول: جريمة تقليد العلامة التجارية
34	الفرع الثاني: جريمة تزوير العلامة التجارية
37	المطلب الثاني: صور الاعتداء غير المباشر على العلامة التجارية
37	الفرع الأول: جريمة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة
41	الفرع الثاني: جريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك للغير
44	الفرع الثالث: جريمة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع
48	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة في الجرائم الواردة على العلامة التجارية	
51	المبحث الأول: المتابعة الجزائية
51	المطلب الأول: أساس المتابعة والإثبات في العلامة التجارية
51	الفرع الأول: الحماية الجزائية مقصورة على العلامة التجارية المسجلة دون غيرها
53	الفرع الثاني: الحماية الجزائية تقتصر على السلع والخدمات المعينة لها
54	الفرع الثالث: الحماية الجزائية مقيدة من حيث الزمان والمكان
57	الفرع الرابع: الإثبات في العلامة التجارية
60	المطلب الثاني: أصحاب الحق في المتابعة الجزائية

61	الفرع الأول: صاحب العلامة
65	الفرع الثاني: النيابة العامة
67	الفرع الثالث: الجهات الأخرى التي يمكنها تحريك الدعوى العمومية
73	المبحث الثاني: مباشرة الدعوى العمومية والجهة المختصة بالنظر فيها
74	المطلب الأول: مباشرة الدعوى العمومية
74	الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية على الأشخاص الطبيعية
77	الفرع الثاني: مباشرة دعوى العمومية على الأشخاص المعنوية.
79	المطلب الثاني: المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية.
80	الفرع الأول: الاختصاص النوعي
82	الفرع الثاني: الاختصاص المحلي
84	خلاصة الفصل الثاني
86	خاتمة
89	قائمة المصادر والمراجع
	الملخص

الملخص:

تعتبر العلامة التجارية إحدى الوسائل الهامة في نجاح المشروع الاقتصادي يستعملها المتعامل الاقتصادي لتمييز سلعه وخدماته عن مثيلاتها المشابهة لها، فهي وسيلته في مجال المنافسة مع غيره من المشروعات، وإن الاعتداء عليها بتقليدها أو استعمالها من قبل الغير يعد ضارا لكل من المنتج والمستهلك والدولة ككل.

لذلك تلجأ الدول إلى سن تشريعات تنظيم عملية استخدام العلامة التجارية وتشجيع المنافسة المشروعة بين المشروعات المختلفة وتجرم المنافسة غير المشروعة ونظرا للجهود المبذولة لحماية العلامة التجارية من الاعتداء عليها جعل المشرع الجزائري يتدخل بإقرار حماية جزائية لها لأول مرة من خلال الأمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية وظل ساري المفعول إلى غاية 2003 حيث تم إلغاؤه وحل محله الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وذلك تماشيا مع المعطيات الاقتصادية الجديدة ووضع حد لجريمة التقليد.

Résumé :

la marque déposée est considérée comme l'une des moyens importants contribuant au succès du projet économique, elle est utilisée par l'opérateur économique pour distinguer ses biens et services de ceux similaires, car elle est son moyen dans le domaine de la concurrence avec d'autres projets, et l'attaquer en l'imitant ou l'utilisant par d'autres est nuisible à la fois au producteur et au consommateur et au tout le pays.

par conséquent, les pays ont recours à promulguer des lois afin de régler le processus d'utilisation de la marque, encourager la concurrence légitime entre différents projets et criminaliser la concurrence déloyale. Et compte tenu des efforts déployés pour protéger la marque d'être enfreint, le législateur algérien est intervenu en approuvant pour la première fois sa protection pénale par l'ordonnance 57/66 qui est liée aux marques de fabrique et aux marques, et elle est restée en vigueur jusqu'en 2003, date à laquelle elle a été annulée et remplacée par l'ordonnance 06/03 qui est liée aux marques déposées, pour adapter aux nouvelles données économiques et mettant fin au délit d'imitation.

Abstract :

the trademark is considered as one of the important means contributing important means contributing to the success of the economic project, it is used by the economic operator to distinguish his goods and services from similar ones, because it is it means in the field of competition with other projects, and attacking by imitating it or using it by other is considered harmful to both the producer and the consumer and to the whole country.

Therefore, countries resort to enact legislation to regulate the trademark use process, encourage legitimate competition between different projects, and criminalize unfair competition. and in the view of the efforts exerted to protect the trademark from being infringed, the Algerian legislator intervened by approving for it a penal protection for the first time through order 57/66, which is related to factory marks and trademarks, and it remained in effect until 2003 when it was canceled and replaced by order 06/03 that is related to trademarks, to fit in with the new economic data and putting an end to the crime of imitation.